جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون خاص

منتجـات التـأمين وتسويقهـا في القـانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الخاص

لجنة المناقشة

من إعداد الطالبتين:

بابوري مروة

عامر شابحة

تحت إشراف الدكتورة

دموش حكيمة

الأستاذ: د. سرايش زكريا.....رئيسا.

الأستاذة: د. **دموش حكيمة**، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية**مشرفة ومقررة.**

الأستاذ: د. عيسات اليازيد ..... **ممتحنا.**

2022-2021

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا مباركا طيبا مباركا فيه على فضله وتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على من أوصانا بعرفان الجميل فقال: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة "**دموش حكيمة** "التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة والتي لم تدخر جهدا في إرشادنا وتوجيهنا، حرصا منها على إنجاز هذا البحث المتواضع وتقديمه في أحسن صورة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل من الأستاذ "**سرايش زكريا**" والأستاذ "**عيسات اليازيد**".

وكل التحية والاحترام إلى كل من ساعدنا ومد يد العون لنا سواءً من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

الحمد لله بعد سنوات من الجهد والتعب والدراسة ها أنا اليوم أقطف ثمار نجاحي.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني إلى تلك المرأة القوية التي شجعتني على إكمال مشوار دراستي ولطالما سهرت معي ليالي كثيرة لإنجاز هذه المذكرة **"أمي"** الغالية أطال الله عمرك وحفظك لنا.

إلى قرة عيني والنور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا إلى ذلك الرجل الذي أفنى عمره من أجل أن أعتلي سلالم النجاح **"أبي"** حفظك الله وأطال عمرك.

إلى من ساندوني ووقفوا بجانبي ولطالما كانوا مصدر قوتي وفخري **"إخوتي"**: عبد الرحمان، ريان وعبد الكريم.

إلى صديقتي العزيزة التي تقاسمت معي تعب هذه المذكرة **"شابحة"**.

إلى جدتي الغالية **"غنية"** و **"الزهرة"** وإلى جدي العزيز **"البشير"** أطال الله عمركم وحفظكم لنا.

إلى جدي العطوف الذي يستشرق وجهه نور الجنة **"إبراهيم"** رحمه الله.

إلى كل عائلة أبي وعائلة أمي إلى كل من تمنى لي النجاح.

إلى أجمل هدية قدمها لي القدر، إلى ذلك الرجل الذي فاز بقلبي ولطالما شجعني وساندني **"خطيبي"** العاقبة لك العام المقبل إن شاء الله.

إلى كل شخص قرأ هذه العبارات ولم يجد فيها اسمه أهدي نجاحي لك.

-مروة-

إهداء

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي إلى من ذلل لي صعاب الحياة **"أبي العزيز"** حفظك الله ورعاك.

إلى منبع الحنان والحب ورمز العطاء إلى من علمتني الإصرار والثبات **"أمي الغالية"** دمتي لي ودامت بسمتك.

إلى من يحملن في أعينهن البريئة ذكريات طفولتي وشبابي **"أخواتي"** صانكن الله لنا من كل سوء.

إلى من قاسمتني أتعاب هذه المذكرة غاليتي **"مروة"**.

إلى من شاء القدر أن يلاقي بيني وبينهم إلى عائلتي الثانية **"عائلة خطيبي"**.

إلى من دخل حياتي وساندني في هذا العمل **"خطيبي"**.

إلى كل عائلتي الكريمة من صغيرهم إلى كبيرهم.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة أهدي هذا العمل المتواضع لكم.

-شـــابحة-

قـائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.

إلخ: إلى آخره.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.Cit : Opus citatum , Référence précédemment citée.

Ibid : Ibidem, A l'endroit indiqué dans la précédente citation.

P : page.

مقـــــدمة

يتعرض الإنسان في حياته اليومية للكثير من الأخطار والأضرار، وتصادفه ظروف قاسية لا يمكنه مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك سعى جاهدا للبحث عن الوسائل والأساليب التي تقلل من حدة قيمة الخسائر الناتجة عن تلك الأخطار.

كان الإنسان في القديم يعتمد على الضمان الجماعي الذي كان يحقق الأمن من المخاطر التي تواجهه بالإضافة إلى ذلك وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها، ولكن اتضح فيما بعد أن هذه وسيلة ادخار فردية، بالتالي لا تكفي وحدها للتغلب على الأضرار التي تصيب الأفراد، ومن هنا ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث معين على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم، وهذه الفكرة الجديدة تسمى "بالتأمين"، الذي يكمن دوره الأساسي في حماية الأفراد من الخسائر المترتبة عن تحقق المخاطر المؤمن ضدها.

عرف التأمين تحولات وتغيرات كثيرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك بداية بصدور أول قانون يتعلق بقطاع التأمين سنة 1980، الذي يبين أسس عقود التأمين، وكذلك التزامات وحقوق أطراف العقد ومدته وانقضاءه، ثم بعد ذلك تم تحرير السوق التأمينية وإنهاء مرحلة احتكار الدولة على هذا القطاع، وذلك بموجب صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، الذي ألغى القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات وفتح مجال أمام المنافسة[2]، إلى غاية تعديله في 2006.

لقد شهد الوقت الراهن تطورات متعددة وهامة خاصة في مجال منتجات التأمين، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها والتي تعود بالمنفعة على المجتمع ككل سواءً كان على الصعيد الاجتماعي أو على الصعيد الاقتصادي، فاقتصاد الجزائر كغيره من الدول عرف تطورات مستمرة في مجال صناعة

[1]-أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13 صادرة في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[2]-قانون رقم 80-07، مؤرخ في 9 أوت سنة 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 33، صادرة في 12 أوت 1980، ملغى.

التأمين إلى أن أصبحت منتجات التأمين تحتل مكانة كبيرة في العالم خاصة بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق، وهذا ما جعل الدولة تقوم بإنشاء عدة شركات عامة وترخص شركات خاصة، كما تعمل

على تأمين أغلب الأخطار الموجودة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، واستمرار هذه الشركات في ممارسة عملياتها التأمينية له علاقة في مدى قدرتها على خلق منتجات تأمينية جديدة[1]، هذا ما دفعنا للتساؤل حول مختلف منتجات التأمين في الجزائر وكيفية تسويقها؟

الهدف من هذه الدراسة تكمن في التعرف على منتجات التأمين وأهم طرق تسعيرها، ومضمونها، بالإضافة إلى ذلك التعرف على من يقوم بتسويقها وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

أما بالنسبة للدوافع اختيار هذا الموضوع فتعود إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، وللأسباب الذاتية التي تتمثل في الميول إلى التأمين وحب الموضوع وكذلك الرغبة في اكتشاف المواضيع الجديدة، بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية ترجع إلى اعتبار منتجات التأمين فضاء خصبا للبحث والإثراء وأهمية منتجات التأمين الاقتصادية والاجتماعية، وإبراز فكرة كيفية تسويق منتجات التأمين بصورة واضحة في الجزائر.

غير أنه واجهنا صعوبات كثيرة نذكر منها عدم قدرتنا على الحصول على الكتب المتعلقة بتسويق منتجات التأمين في الجزائر، صعوبة التنقل من ولاية إلى أخرى للبحث عن المراجع، ضيق الوقت باعتبار أن الموضوع جديد، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على وثائق التأمين نظرا لتخوف موظفين التأمين لخصوصية العمل.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيم حول التأمين ومنتجات التأمين وكذلك التسعير ومن يقوم بتسويق هذه المنتجات.

[1]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الخبرة 2011 -2017، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص5.

للإجابة على إشكالية المطروحة سابقا قسمنا العمل إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لماهية منتجات التأمين في القانون الجزائري، أما في الفصل الثاني فبينا كيفية تسويق هذه المنتجات.

الفصل الأول: ماهية منتجات التأمين في القانون الجزائري

يعتبر التأمين من المجالات التي شهدت تطورات هامة لاسيما في مجال المنتجات التأمينية التي تسعى إلى توفير الضمان والأمان للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ضد المخاطر التي لا يمكن توقع حدوثها ولا معرفة درجة خطورتها ولا حتى الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها، دون الإغفال عن الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الأخيرة في اقتصاديات الدول نظرا لدورها مما يستوجب علينا البحث عن مفهومها (المبحث الأول) بالإضافة إلى مضمونها (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مفهوم منتجات التأمين في القانون الجزائري

تعتبر صناعة التأمين عنصر هام في هيكل النظام الاقتصادي للدولة، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد بأكمله من خلال منتجات التأمين التي توفرها، لذلك أصبحت المنتجات التأمينية أهم دعائم الاقتصاد الوطني، نظرا لما تحققه من فوائد تعود بالمنفعة على الفرد والمؤسسات والمجتمع بأكمله، مما يستوجب معرفة المقصود بمنتجات التأمين (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تسعيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
المقصود بمنتجات التأمين

يعيش الإنسان في قلق دائم نظرا لتعدد الأخطار التي تواجهه، فيسعى دائما لتفاديها باللجوء إلى وسائل مختلفة لمواجهتها، والتي تطورت فيما بعد بتطور حياة الفرد إلى أن وصل إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين (الفرع الأول)، كما تعتبر منتجات التأمين (الفرع الثاني) أداة فاعلة لتلبية حاجيات الإنسان، حيث أنها تتميز بخصائص (الفرع الثالث) تختلف عن المنتجات الأخرى، بالإضافة إلى أهميتها (الفرع الرابع) البالغة في اقتصاد الدولة.

الفرع الأول
تعريف التأمين

شهد عقد التأمين، منذ ظهوره تغيرات هامة سواء على المستوى الفقهي[1] (أولا) القانوني (ثانيا) دون أن ننسى موقف الفقه الإسلامي (ثالثا) من هذا الأخير.

[1] -MEZZDA(Loundja)¸Essai d'analyse du secteur des assurances¸ et de sa contribution dans l'intermédiation financière nationale ¸ Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques¸ Université -A. Mira¸ Bejaia¸ 2006¸ P05.

أولا: التعريف الفقهي للتأمين

من بين التعريفات التي جاء بها الفقهاء الفرنسيين نجد الفقيه الفرنسي هيمار*Hemard* الذي عرف التأمين بأنه: "عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه هو القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين والطرف الأخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء"[1].

أما الفقيه شفتون *Chaufton* فقد عرفه بأنه: "مقاصة أثار الصدف بواسطة التعاون المنظم حسب قوانين الإحصاء"[2].

كما عرفه الفقيه بلانيول*Planiol* بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[3].

أما الفقيه سوميان *Soumien* فقد عرفه بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار"[4].

إلا أنه ما يمكن لنا استخلاصه من جل هذه التعريفات التي قدمها الفقه الفرنسي أنهم ركزوا كثيرا على الجانب القانوني في تعريفهم للتأمين بأنه عقد ملزم لجانبين وهما طرفا العقد "المؤمن " و"المؤمن له" وأهملوا الجانب الفني لهذا الأخير.

---

[1]-جديدي معراج، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص11.

[2]-عمارة مريم، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص10.

[3]-محمود عبد الرحمان محمد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص12.

[4]-عمارة مريم، مرجع السابق، ص14.

فالتأمين كمفهوم فني هو عملية يتعهد فيها المؤمن بأداء مالي عندما يتحقق خطر أو حادث ما للمؤمن له الذي يلتزم بأداء قسط أو دفعه مالية إلى المؤمن، ولكن هذا الأخير يقوم بذلك على نطاق واسع وليس لعملية واحدة بذاتها، حيث تتعدد العمليات ويتعرض بعضها للخسارة في الوقت الذي يتحقق ربحا أو فائضا في البعض الأخر[1].

أو بمفهوم آخر التأمين يقوم على أسس فنية تتمثل في تنظيم التعاون والتضامن بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على قانون الكثرة، حساب الاحتمالات وإجراءات المقاصة بين الأخطار، كما يستعين بتقنيات أخرى كالتأمين المشترك وإعادة التأمين[2].

من خلال تعريفنا لتأمين من الجانب الفني يتضح لنا أن التعريف الذي قدمه هيمار *Hemard* هو الأقرب لأنه أشار لكلا الجانبين (القانوني والفني) من خلال تعريفه لتأمين[3].

أما بالنسبة لفقهاء العرب فلقد انقسموا إلى فريقين: [4]

الفريق الأول: هو ذلك الفريق المتأثر بما جاء به الفقه الفرنسي، ويعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع التي يرغب المؤمن له ألا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا.

أما الفريق الثاني: يعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء وبذلك يتحمل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي.

---

[1]-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص11.

[2]-عمارة مريم، مرجع السابق، ص15.

[3]-المصاورة هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص17.

[4]-أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، الطبعة الثالثة، دار مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص43.

ثانيا: التعريف القانوني للتأمين

لقد عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: «**عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايردا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**»[1].

بالرجوع إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجد أن المادة 02 منه أنها تبنت نفس التعريف تقريبا والتي تنص على ما يلي: «**إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**»[2].

كما يجب الإشارة إلى ما أضافته المادة 02 في الفقرة 02 من القانون رقم 06-04 التي نصت على ما يلي: «**إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقدير الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك**»[3].

نستنتج من التعاريف التي قدمناها سابقا أن تعريف التأمين بمعنى القانوني يركز أساسا على العلاقة القانونية والتعاقدية، وهي علاقة تعاقدية التي ينشئها التأمين بين الطرفين أحدهما "المؤمن له" وهو الطرف الذي يتعرض لخطر معين سواء كان في ماله أو في شخصه، أما الطرف الثاني "المؤمن" وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند وقوعه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له، كما أن هناك شخص ثالثا في هذه العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد كأولاد المؤمن له أو والديه أو زوجته، ويسمى هذا الشخص بالمستفيد وتتضمن أيضا هذه

[1]-راجع المادة 619 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]-راجع المادة 02 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 02/ ² من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

العلاقة المحل أو موضوع التأمين، والذي يتمثل في المخاطر[1].
لكن ما يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري ركز على الجانب القانوني فقط، وأهمل الجانب الأهم في التأمين، كما أنه كان من الأجدر ترك مهمة التعريف للفقه، لأنه دون الجانب الفني لتأمين لا يمكن فهم هذا الأخير فهما صحيحا [2].

ثالثا: موقف الفقه الإسلامي من التأمين

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ضرورة التفرقة بين تناول التأمين كفكرة ونظرية، وبين تنظيمه في عقد، فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذا أنه تعاون بين مجموعة بين الناس، لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه، ولاشك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب، وتحميل العاقلة للدية وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي تدعو إلى التعاون على البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن، وليس فيها إشكال إنما الإشكال يكمن في الوسيلة المتبعة لتحقيقها وفي صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة [3].

فالتأمين لم يكن معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك لم يعرفه السلف الأول من فقهاء الإسلام ولم يعرفه الخلفاء الراشدين، كما لم يعرفه الأئمة المجتهدين ولم يذكره لا في القرآن ولا في السنة، لكن من أدركه من فقهاء المسلمين أبدو رأيهم بشأنه، وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات أساسية، الاتجاه الأول يذهب إلى عدم مشروعية التأمين بجميع أنواعه (أ)، ويذهب الاتجاه الثاني إلى مشروعيته في مختلف صوره (ب)، بينما الاتجاه الثالث حاول التوفيق بينهما (ج) فحلل التأمين في بعض الأنواع وحرمه في أنواع أخرى وهذا ما سنحاول عرضه[4].

---

[1]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص14-ص15.
[2]-أبو النجا إبراهيم، مرجع سابق، ص59.
[3]-قوجيل سامية، قلمين فوزية، عقد التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 10.
[4]-عمارة مريم، مرجع السابق، ص22-ص 23.

أ-الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين "المعارضون"

قد أفتى بتحريم التأمين مجموعة من الفقهاء الإسلاميين (ابن العابدين الحنفي، محمد بخيت المطيعي "مفتي الديار البصرية"، الشيخ محمد رشيد رضا، محمد أوزهرة، الشيخ عبد الله القليقلي مفتي الأردن، محمد أبو يسير العابدين مفتي سوريا، شيخ الأزهر جاد الحق، كما أفتى به كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي)[1].

وقد استندوا في ذلك إلى الأوصاف التالية:

-التأمين من الحرام البين، بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعي المعروف كالبيع والشراء وما يكتسب بالصناعة والزراعة[2]

إن جميع أنواع التأمين التجاري هي ربا صريح لأنها بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر منها مع تأجيل أحد النقدين ففيها ربا وقد حرم الله تعالى الربا[3] مصداقا لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4].

-يعتمد عقد التأمين على الحظ، فالمؤمن له يدفع أقساطا معينة ولا يعرف إن كان سيصيبه حادث يستحق به تعويضا كبيرا ولا يصيبه شيء فلا يستحق شيئا، وهو نوع من الميسر الذي نهى عنه الله تعالى في كتابه الكريم[5]. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[6].

---

[1]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص23.

[2]-قوجيل سامية، قلمين فوزية، مرجع سابق، ص 23.

[3]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 25.

[4]-سورة البقرة، الآية 275.

[5]-قوجيل سامية، قلمين فوزية، مرجع سابق، ص 25.

[6]-سورة المائدة، الآية 90.

-إن عقد التأمين لدى هؤلاء هو عقد غرر، لأنه يتضح في كثير من الحالات أن المؤمن له غالبا ما يدفع أقساطا دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي يتحقق فيها الخطر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبيل العقود الاحتمالية[1]، قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، حيث يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

ب-الاتجاه القائل بمشروعية التأمين "المؤيدون"

يبدو أن أنصار هذا الاتجاه متفقون على التعريف التقليدي لعقد التأمين، الذي يلتزم بمقتضاه شخص بتغطية مخاطر معينة يخشى الشخص المؤمن له من وقوعها، وذلك مقابل تعويض عند حدوث الخطر[3]. ومن بين الذين يبحثون عقد التأمين بأنواعه المختلفة نجد: مصطفى الزرقا، علي خفيف، محمد يوسف موسى وغيرهم وقد استدلوا على ذلك بمجموعة من الحجج نذكر منها ما يلي:

-عدم وجود الغرر في عقد التأمين لأن غايته حصول الأمان وقد حصل الأمان بمجرد إبرام العقد سواء وقع الخطر أم لم يقع، وقد رد أنصار التحريم على هذا القول بتأكيدهم على أن النظر الشرعي في عقود المعاوضات إنما يكون بالنظر إلى محل وليس إلى الغاية لأن الغاية -في رأيهم- أمر غير منضبط ولكل أن يجعل غاية عقده بما يراه هو، فيصح لأي أن يرى غاية عقد التأمين(هو أكل المال بالباطل)، ولكن يمكن لمن يبيح الفوائد الربوية أن يتذرع بأن غايتها هي تحريك الأموال، واستثمارها وتنميتها، لذلك فلا يمكن أن يعلق توصيف الأحكام بالمقاصد والغايات دون النظر إلى محلها، فمحل عقد التأمين هو العوض وهذا الأخير مجهول الحصول والمقدار والأجل[4].

---

[1]-جديدي معراج، مرجع السابق، ص22.

[2]-سورة النساء، الآية 29.

[3]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص29.

[4]-حميدة جميلة، مرجع السابق، ص 26 ص 27.

-لم يتناول عقد التأمين نص شرعي، ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، وبما أن الأصل في العقود الإباحة والجواز حتى يقوم دليل على التحريم، فلا يوجد مانع كما أصبح التأمين عرفا والعرف من الأدلة الشرعية[1].

-أغلب الفقهاء قد اعترفوا بإباحة التأمين الاجتماعي فهو بهذا لا يختلف في شيء عن نظام التأمين الفردي، وما الفائض الذي يتحصل عليه المستأمن وقت استرداد ما دفع فهو في الواقع يمثل جزء من الأرباح التي تحققت بفضل عمليات الاستثمار لاحتياطي الشركات في مشروعات اقتصادية كبرى، الذي هو في الأصل يعود للتأمين ومن حقهم الحصول على فوائد وليس في ذلك ما يدعو لتحريم هذا العائد، كما ذهب فريق آخر من الفقه في محاولة لإيجاد دعم لمشروعية التأمين بقياسه ومقارنته مع بعض العقود الأخرى التي كانت معروفة في صدر الإسلام كعقد ضمان الطريق والوكالة والحراسة وعقد الموالاة وعقد العاقلة[2].

ج-الاتجاه التوفيقي للتأمين "المعتدلون"

بالإضافة إلى الاتجاهين السابقين، ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الأوسط وهو ما يسمى بالاتجاه التوفيقي أو الاتجاه المعتدل، فهو اتجاه يجيز بعض أنواع التأمين كالتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، ويحرم أنواعا أخرى خاصة تلك التي تكون محل تعاون بين المستأمن[3]. وفي هذا الصدد صدرت الكثير من الفتاوى سواء كانت فردية أو صادرة عن هيئات أو منظمات إسلامية، ومن بين المنظمات مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة سنة 1984 مايلي:[4]

-التأمين الذي يقوم به الجمعيات القانونية يتقاسمه جميع المستأمن لتزويد أعضائها بما يحتاجون إليه من مساعدات وخدمات أمر مشروع، وهو من أحد التعاونات على البر.

---

[1]-قوجيل سامية، قلمين فوزية، مرجع سابق، ص 15.

[2]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع السابق، ص 25.

[3]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص 25.

[4]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع السابق، ص 26.

-إن نظام المعاشات الحكومي (الضمان الاجتماعي) ونظام التأمينية الاجتماعية، يعتبر جائزا شرعا ويتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

-أما بالنسبة للتأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة ...الخ قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها من طرف الخبراء والمختصين في هذا الموضوع[1].

في نفس السياق أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 25 سبتمبر 1985 القرار التالي: [2]

-إن عقد التأمين التجاري ذو الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذلك فهو حرام.

-إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي هو عقد تأمين التعاون القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لعقدا إعادة التأمين القائم على نفس الشروط.

-يدعو الدول الإسلامية لإقامة مؤسسات من هذا القبيل.

الفرع الثاني

تعريف منتجات التأمين

تعددت التعاريف الخاصة بالمنتج التأميني، إذ يعرف بأنه: " الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل وثيقة التأمينية وما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية والأمان والاستقرار والمتمثل بالتعويض الشركة للمؤمن لهم من الخسائر المتحققة عند وقوع الخطر المؤمن عليه"[3].

كما يعرف أيضا على أنه : "عبارة عن منتج تسوقه وتنتجه شركة التأمين المورد بهدف تلبية احتياجات العميل ورغباته التأمينية ضد المخاطر المحتملة الوقوع في المستقبل، والتي يمكن أن تسبب له خسائر في شخصه أو ممتلكاته أو مسؤوليته تجاه الغير، وهي نشاط خاضع لمبادلة ولا ينتج عنه نقل الملكية غير أن

[1]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص 26.

[2]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع السابق، ص26.

[3]-إلهام نعمة كاظم، «تقييم جودة الخدمات التأمينية في شركة التأمين الوطنية: فرع الديوانية»، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 3، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2013، ص119.

عملية التبادل هذه ينتج عنها امتلاك وثيقة التأمين، التي تثبت حق العميل في الاستفادة من الخدمة التأمينية وفقا لشروط المتفق عليها في العقد"[1].

ضف إلى ذلك يعرف أيضا: "مجموعة من المنافع الملموسة وغير الملموسة المرتقبة التي تحتويها وثيقة التأمين والتي تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات المؤمن لهم وكذا الخدمات المرتبطة بها"[2].
نستنتج من خلال التعريفات السابقة لمنتجات التأمين أنها عبارة عن مجموعة من المنافع والخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية المتعلقة بحمايته من الأخطار وتابعتها والتي تؤدي إلى إشباع حاجياته ورغباته (المؤمن لهم).

الفرع الثالث
خصائص منتجات التأمين

هناك مجموعة من الخصائص التي تتميز بها منتجات التأمين عن باقي المنتجات الأخرى، بحيث أنها تنقسم إلى قسمين خصائص عامة (أولا) وخصائص خاصة (ثانيا) نوجزها كما يلي:

[1]-بالمر أدريان، مبادئ تسويق الخدمات، ترجمة (بهاء شاهين، علا أحمد صالح، دعاء شراقي)، مجموعة النيل العربية، القاهرة ،2009، ص20.

[2]-بوحرود فتيحة، «الدور الاستراتيجي للجودة كأداة تسويقية لخدمات التأمين دراسة تقيمية من منظور العملاء لجودة الخدمة بالشركة الجزائرية "*CAAT*"»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 12، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، سطيف، 2012، ص208.

أولا: الخصائص العامة للمنتجات التأمينية

-المنتج التأميني غير ملموس بمعنى أنه لا يمكن لمس الخدمة كما يحدث في حالة المنتج المادي الملموس، ومن ثمة يصعب على العميل تحديد جودة هذه الخدمة بجوانبه المختلفة، ولا يمكن أن يكون تداركها بالحواس الخمسة[1].

-عدم انفصال المنتجات التأمينية عن شخصية الذي يقدمها ومؤهلاته وحالته النفسية والمعنوية عند عرض وتقديم المنتج[2]. تشير هذه الخاصية إلى أن هناك علاقة مباشرة بين مقدم الخدمة والعميل وأنها غير منفصلة عن مقدم الخدمة، وفي معظم الحالات قد تتطلب أيضا حضور العميل، وهو ما يسمى "بظاهرة تزامن الإنتاج والاستهلاك"، وهذا يتطلب أيضا مشاركة فعالة من العميل في عملية إنتاج الخدمة[3].

-عدم التجانس في تقديم المنتج التأميني، أي صعوبة توحيد منتجات التأمين المقدمة، وهنا تظهر أهمية خدمات التخطيط في البرنامج التسويقي لشركات التأمين[4].

-عدم القدرة على التخزين للاستفادة من نتائجها مرة أخرى، لأنه غير ملموس وبالتالي لا يمكن الاحتفاظ بالمنتجات التأمينية[5].

---

[1]-قرواني مريم، دورة إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين (دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة *CIAR*)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، سطيف، 2015، ص11.

[2]-مرقوم كلثوم، فلاق صليحة، فوقة فاطمة، «قنوات تسويق منتجات التأمين في الجزائر، أي دور لبنك التأمين»، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، الشلف ،2020، ص127.

[3]-قرواني مريم، مرجع سابق، ص11.

[4]-مرقوم كلثوم، فلاق صليحة، فوقة فاطمة، مرجع سابق، ص127.

[5]-قرواني مريم، مرجع سابق، ص11.

ثانيا: الخصائص الخاصة للمنتجات التأمينية

تتمثل الخصائص الخاصة للمنتجات التأمينية فيما يلي:[1]

-المنتج التأميني هو خدمة مؤجلة وليست حاضرة كغيرها من أنواع الخدمات الأخرى، بحيث يشتري العميل الخدمة (أي الوثيقة التأمينية) لكنه يحتفظ بها لدى شركة التأمين حتى يتم الاحتياج إليها وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه.

-لتحقق الخدمة التأمينية يجب تحقق الخطر المؤمن منه في وثيقة التأمين وعدم تحقق هذا الأخير يؤدي إلى عدم الحصول على خدمة التأمين.

-يمكن أن تمتد العلاقة التعاقدية بين العميل طالب التأمين وشركة التأمين ليشتمل طرفا آخر اشترط التأمين لصالحه، وبالتالي فإن مشتري وثيقة التأمين قد لا يجني ثمار ما اشتراه بنفسه.

-لا يمكن لمشتري وثيقة التأمين (العميل) أثناء شراءه لهذه الأخيرة المساومة في سعرها.

-بما أن طبيعة الوثائق التأمينية عقودا تمتد من عام إلى عشرين عاما فإن العلاقة التي تجمع بين مشتري الوثيقة التأمينية والشركة التأمينية هي علاقة رسمية ومستمرة.

-إن مشتري وثيقة التأمين يستفيد من الخدمة التأمينية بمختلف أنواعها ولكن بمحددات وضعت من قبل شركة التأمين.

-إن الطلب على خدمة التأمين مرتبط بالوعي الثقافي للمجتمع وكذلك طبيعته من حيث اختلاف طبقاته في الدولة الواحدة.

[1]-بوحرود فتيحة، صالحي صالح، تقييم جودة الخدمة في شركات التأمين الوطنية في سوق الجزائرية: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "*La Caat* "، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص20.

-إن أسعار الخدمة التأمينية يتطلب وضعها خبرة فنية ورياضياته خاصة بعمليات التأمين فهي لا تخضع لقانون العرض والطلب.

الفرع الرابع
أهمية منتجات التأمين

لمنتجات التأمين أهمية اقتصادية (أولا) وأخرى اجتماعية (ثانيا) وهذا ما سنبينه في النقاط الموالية:[1]

أولا: الأهمية الاقتصادية لمنتجات التأمين

-تساهم الخدمة التأمينية في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية.
-بما أن الخدمة التأمينية تتميز بالاستمرارية لمدة طويلة خاصة ما يتعلق بالتأمين على الأشخاص، فهي من أهم وسائل الادخار والاستثمار إذا أن الأقساط التأمينية يتم استثمارها في عدة مجالات.
-بما أن الخدمة التأمينية تتميز بتوفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، فهي بذلك تعمل على زيادة الإنتاج.

-العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية لمنتجات التأمين

-إن الخدمة التأمينية تتميز بتوفير تغطيات تأمينية من أخطار كثيرة إذ تقوم بتعويض المؤمن له ماديا عن الخسائر التي تصيبه سواء بسبب عجزه أو مرضه أو تعرضه للبطالة أو كذلك لبلوغه سن الشيخوخة فهي بذلك تقوم بتحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة.

-هناك بعض الخدمات التأمينية التي لا تقوم بتعويض المؤمن له إلا إذا وصلت الخسارة إلى حد معين، وذلك لتنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على التقليل من الحوادث لدى الفرد، وذلك لتجنب تحقيق الخطر المؤمن منه من جهة، ومن جهة أخرى فإن شراء المؤمن له لعقد التأمين على الحياة يجعل أسرته تتقاضى معاشا بعد وفاته، ضف إلى ذلك فإن شركات التأمين تعمل من أجل البحث واكتشاف

[1]-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص117-ص119.

ودراسة أسباب تحقق الخطر مما تساعد على تقليل تكرار خطورتها وانتشار الوعي وبذلك يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

المطلب الثاني
تسعير منتجات التأمين

يعتبر تسعير منتجات التأمين أحد العناصر المهمة للمزيج التسويقي وأكثرها مرونة، بحيث يمكن تغييره بسرعة مقارنة بالعناصر الأخرى (المنتج التأميني، ترويج، توزيع)، كما يعد من أهم الجوانب التي على تحقيق الأرباح للشركة وتغطية تكاليف، مما يستوجب تعريف تسعير منتجات التأمين (الفرع الأول) وكذلك مختلف طرق تسعيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف تسعير منتجات التأمين

السعر هو المبلغ الذي يقدمه المؤمن له لشركة التأمين من أجل تغطية الخسائر المستقبلية المحتملة الوقوع، ويتمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين ويختلف من تأمين لأخر ويتجلى السعر في القسط الذي يدفعه المؤمن له لقاء قيمة التعويض[1]. كما تعد عملية تسعير من العمليات المهمة التي يتطلب الاهتمام بها من قبل شركات التأمين حيث يعتمد نجاح واستمرار تلك الشركات في سوق التأمين عليه[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن التسعير يختلف تماما عن تسعير المنتجات الأخرى، لأن الشركات تعرف مسبقا تكلفة إنتاج هذه المنتجات كما أن العرض والطلب هو من يحدد الأسعار، لذلك تتمكن هذه الشركات من وضع سعر لتغطية جميع التكاليف لكن هذا ليس نفس الحال بالنسبة لمجال التأمين إذ لا يمكن لشركة التأمين أن تعلم التكلفة الحقيقية للتأمين مقدما، فمن الممكن أن يكون قسط التأمين غير كاف

[1]-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص208.

[2]-قرواني مريم، مرجع سابق، ص 14.

لدفع كل التعويضات والمصروفات خلال مدة التأمين، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانية تحديد الخسائر والمصروفات خلال مدة التأمين الفعلية إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين[1].

من خلال التعاريف التي قدمناها سابقا نستنتج أن التسعير هو المقابل النقدي الذي يدفعه المؤمن له لشركات التأمين من أجل تعويضه عن الأضرار التي قد تلحق به مستقبلا، إذ أن نجاح واستمرار وربح شركات التأمين يعتمد على المقابل الذي يدفعه المؤمن له، لذلك يجب على شركات التأمين أن تكسب ربح أكثر من إجمالي النفقات والتكاليف فإذا حدث العكس فحتما ستلحق بها خسائر كبيرة قد تؤدي بها في بعض الأحيان إلى الإفلاس.

الفرع الثاني
طرق تسعير منتجات التأمين

إن طرق تسعير منتجات التأمين تختلف من تأمين إلى آخر وسوف نقوم بحصر الطرق الرئيسية لتحديد أسعار التأمين في ثلاث مجموعات: طريقة التسعير التحكيمي(أولا) وطريقة دليل السعر(ثانيا) بالإضافة إلى طريقة التسعير حسب الصفات أو طريقة التعريف المعدلة (ثالثا).

أولا: طريقة التسعير التحكيمي

تعتمد هذه الطريقة أساسا على التسعير الذاتي لكل خطر على حدى حيث أن كل خطر يتم تسعيره على أساس صفاته الخاصة مستقلا عن أي صنف مقرر وأية جداول خاصة حيث تعتمد على الخبرة الشخصية لشركة التأمين، كما أنه لا يمكن القول بأن هذه الطريقة خالية من أي أساس علمي وأن هذه الطريقة كذلك تعتمد على التقدير الشخصي الذي يتطلب الدقة والتقدير[2].

---

[1]-معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص20.

[2]-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، دار البادية ناشرون وموزعون، عمان، 2015، ص60.

ثانيا: طريقة دليل السعر

تعرف هذه الطريقة بالتسعير الشامل للطبقات حيث تقسم الأخطار إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية لكل قسم ثم ينظم دليل أسعار لكل قسم من ذلك الأقسام ليبين سعر التأمين لمجموعة الأخطار المتشابهة[1].

ثالثا: طريقة التسعير حسب الصفات أو طريقة التعريف المعدلة

تقوم شركات التأمين في هذه الطريقة بالتفرقة بين جملة الوثائق في الفرع الواحد على أساس عدة أمور هي:

- الخبرة السابقة مع الشركة.
- حجم القيم المعرضة للخطر عند المؤمن لهم.
- طبيعة الشيء موضوع التأمين.

يتم تعديل الأسعار بإحدى الطرق الآتية[2]، إما عن طريق الجداول الخاصة (أ) أو عن طريق الخبرة الخاصة (ب) أو عن طريق التسعير بأثر رجعي(ج) وهذا ما سوف نبينه.

[1]-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص61.

[2]-المرجع نفسه، ص62.

أ-طريقة الجداول الخاصة

تعتمد هذه الطريقة على الصفات النمطية للشخصية المؤمن لها، ويتم تحديد سعر الأساس طبقا للارتفاع والانخفاض في هذا السعر وذلك بوضع الدرجات المحددة لكل عامل سواء كانت سلبية أو إيجابية، إن هذه الجداول يمكن أن تتغير طبيعيا لحامل الوثيقة، ويمكن وضع جداول للأخطار المتجانسة والمتشابهة والتي يمكن أن تقع مستقبلا حيث يمكن مقارنتها مع بعضها البعض إضافة إلى ذلك أن هذه الجداول توضح عوامل تحقيق الخطر، كما أن هذه النظرية تتلاءم مع أي عدد ممكن من الوثائق إلا أن التسعير لا يمكن تطبيقه حسب الصفات الخاصة الأخرى إلا على عدد كبير وتستخدم هذه الطريقة في معظم تأمينات الحريق .

ب-طريقة الخبرة الخاصة

تعتمد هذه الطريقة في تعديل السعر الشامل لتطبيقه على الخبرة الماضية حيث على أساسه يتم تعديل الأسعار في المستقبل، إضافة إلى ذلك فهي تعتمد على حجم البيانات والتجارب المطبقة سابقا مع المؤمن لهم نظرا لاعتماد هذه الطريقة على الخبرة السابقة للأخطار الكبيرة.

ج-طريقة التسعير بأثر رجعي

تستخدم هذه الطريقة عند تعديل السعر الشامل للفئة، حيث يتم سحب السعر في نهاية مدة الوثيقة وحسب الخبرة الفعلية للشركة اتجاه المؤمن له وعليه فإن من الناحية النظرية يكون قسط التأمين مساويا للخسارة الفعلية وذلك بإضافة المصاريف بأنواعها المختلفة مع نسبة الأرباح التي تحددها الشركة، أما عمليا فإن الشركة تقوم بتحصيل القسط في بداية المدة ثم تقوم بإعادة حسابه على أساس الخبرة السابقة والخاصة بحامل الوثيقة في نهاية المدة لم تعيد له الوثيقة أو تطالبه بالفرق في حدود الحد الأعلى والأدنى للقسط كما تستخدم هذه الطريقة في الشركات الكبيرة التي تتميز فيها الخسارة بنسبة شبه ثابتة من سنة لأخرى والتي لديها القدرة على تحمل الخسائر[1].

[1]-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص63.

المبحث الثاني

مضمون منتجات التأمين في القانون الجزائري

أدى تطور سوق التأمينات الجزائري إلى تنوع منتجات التأمين التي تعد من أهم وسائل مواجهة الخطر، لما لها من مزايا تسمح بتحقق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ولقد قسم المشرع الجزائري منتجات التأمين حسب قانون التأمينات إلى ثلاثة أنواع: تأمينات برية، تأمينات البحرية والجوية وهذا ما يسمى بمنتجات التأمين التجاري (المطلب الأول)، بالإضافة إلى نوع آخر من منتجات التأمين التي تعرف بمنتجات التأمين التكافلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

منتجات التأمين التجاري

تعتبر منتجات التأمين التجاري من أهم المنتجات التأمينية، حيث أنها تنقسم إلى ثلاث تأمينات: تأمينات برية (الفرع الأول) حيث أنها تسعى إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، وتأمينات بحرية (الفرع الثاني)تقوم بتغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع، وكذلك الحال بالنسبة للتأمينات الجوية (الفرع الثالث) التي تقوم بتغطية مخاطر النقل الجوي بالنسبة للطائرة أو لحمولتها ، دون الأشخاص حيث أنهم يخضعون لتأمينات البرية .

الفرع الأول

التأمينات البرية

بالرجوع إلى قانون التأمين نجد أن المشرع الجزائري قد قسم التأمينات البرية إلى التأمين على الأضرار (أولا) والتأمين على الأشخاص (ثانيا).

أولا: التأمين على الأضرار

يقصد به التأمين الذي يستهدف تعويض المؤمن له عما يصيب ذمته المالية من ضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومن مميزات هذا التأمين أنه تعويضي أي لا يجوز للمؤمن أن يزيد في عقد التأمين، كما لا

يجوز للمؤمن له أن يزيد في قيمة الشيء المؤمن عليه عند الاتفاق على مبلغ التأمين وإلا تحول إلى مصدر للإثراء غير مشروع[1].

كذلك عرف على أنه ذلك التأمين الذي لا يتعلق بشخص المؤمن له، بل بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر[2].

وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما التأمين على الأشياء(أ)، والتأمين من المسؤولية(ب).

أ-التأمين على الأشياء

التغطيات والضمانات الممنوحة للأشخاص المؤمن لهم(الطبيعيون والاعتباريين)الذين تتعرض ممتلكاتهم وتصيب أصولهم(العقارات والمنقولات) موضوع التأمين للأضرار مادية وأخطار مختلفة، ينجم عنها خسائر متعددة تلحق ذمتهم المالية، من خلال حمايتهم وتعويضهم[3].

وهذا ما نجده في المادة 1/30 من قانون التأمينات: «**يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث**»[4]. فهذا النوع من التأمين ليس له سوى طرفين هما المؤمن(شركة التامين)، والمؤمن له

[1]-أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2010، ص71.

[2]-ناجم زينب، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، فرع: مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، مسيلة، 2012، ص26.

[3]-قندوز طارق (أبو مازن)، الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، دار حامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص150.

[4]-راجع المادة 1/30 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع السابق.

وهو المستفيد محل التأمين يكون شيئا محدد في العقد ويكون التعويض بمقدار الضرر الواقع وقت حدوث الخطر[1].

لقد قسم المشرع الجزائري تأمين على الأشياء كالاتي:

1-التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

إن التأمين من الحريق من أهم أنواع تأمينات على الأشياء، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا للمقصود بخطر الحريق واكتفى فقط بذكر مشتملات هذه الأنواع من الأضرار وهي جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران، كما عرفه بعض الفقه بأنه خسارة الناجمة عن الحريق الناتج عن الالتهابات والاشتعال العدواني للنيران بما في ذلك التلف المباشر أو الضرر الذي ينجم عن الحريق[2].

كما يعرف على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق[3].

الهدف الأساسي من تأمينات الحريق هو التقليل من عبء الخسائر في حال حدوث الحريق وتقديم التعويض عن الأصل المؤمن عليه وبذلك يحقق التأمين من الحريق الاستقرار في الحياة الاقتصادية في حالة التأمين على المصانع وعلى المحاصيل الزراعية وغيرها[4].

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من تأمين من الأضرار المتعلق بتنظيم عمليات التأمين ضد الحريق ويتضمن هذا القسم مجموعة من المواد (المادة 44 إلى غاية مادة 48)[5]، نذكر منها المادة 44 من قانون التأمينات: «**يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن**

---

[1]-أبو عرابي غازي خالد، مرجع سابق، ص71.

[2]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص136.

[3]-الأنصاري أحمد فؤاد، التأمين من الحريق شروطه وتسوية طلباته، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992، ص26.

[4]-ممدوح حمزة أحمد، تأمين الحريق وحوادث متحالفة، دار الكتب للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1993، ص7.

[5]-أنظر المواد 44 إلى 48 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي»[1].

كما أن المؤمن حسب قانون التأمينات الجزائري يتحمل الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء، كما يشمل أيضا كافة الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ، كما يلتزم المؤمن بضمان الأشياء المؤمن عليها من خطر الضياع أو الفقدان أثناء الحريق، باستثناء التي تفقد بسبب خطأ المؤمن له كإحراق ثوب بسبب ترك سيجارة مشتغلة عليها إلا باتفاق على ذلك[2].

2-التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية

-التأمين من هلاك الحيوانات:

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون التأمينات «**يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذ تم في ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن»[3].**

فمن خلال هذه المادة يمكن لنا الفهم أن المؤمن له يلجأ إلى هذا النوع من التأمين من أجل الحصول على تعويض في حالة هلاك الماشية أو غيرها من الحيوانات، فقد يكون موت المواشي نتيجة لمرض معد أو لحادث مرور أو حادث ناتج عن اشتعال أو حريق، أو نتيجة لتسمم هذه المواشي وقد يكون أيضا ذبح إجباري مأمور به من طرف الطبيب البيطري أو شركة التأمين أو السلطات العامة مقرر لسبب وقائي أو للحد من الخسائر أو الأضرار المحتملة.

[1]-راجع المادة 44 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
[2]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص136.
[3]-راجع المادة 49 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

وأفضل مثال على ذلك هو إمكانية تعويض عن الأضرار التي تنشأ عن جنون البقر في بريطانيا إذ أن الاتحاد الأوروبي خصص مبالغ مالية للتعويض عن قتل الأبقار المصابة بالمرض[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المؤمن له أن يتقيد بالتنظيمات والقوانين المتعلقة بصحة الحيوانات ماعدا في حالة القوة القاهرة، فإن لم يتقيد بالقواعد اللازمة فإنه يفقد حقه في التعويض، إلا إذا صدر حكم قضائي بذلك، كما يجب عليه أن يقوم بإخطار المؤمن في حالة وقوع كارثة وذلك في حدود 24 ساعة كحد أقصى[2].

-التأمين من الأخطار المناخية

إن المقصود بالتأمين من الأخطار المناخية هو ضمان الأضرار الناتجة عن البرد، العاصفة، الجليد والثلج والفيضانات مع مراعاة شروط المنصوص عليها في عقد التأمين[3]، كما أنه لقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 95-416 المتعلق بتحديد ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، مطابقا للمادة 52 من قانون التأمينات الذي يسمي ما ورد فيها بالأخطار الزراعية أو الأخطار الفلاحية[4].

يقصد بالتأمين من العاصفة هو تغطية الأضرار التي تحدثها الرياح القوية في المنشآت والمغروسات والمحاصيل الزراعية، أما التأمين من البرد يقصد به تغطية الأضرار الناجمة عن الفعل الألي لحبات البرد على الأموال المنقولة والعقارات الفلاحية، في حين التأمين من الجليد هو ضمان الأضرار التي يحدثها هذا الأخير على النباتات والثمار، أما بالنسبة لتأمين من الفيضانات فهو تغطية ما تخلفه الأمطار الغزيرة في المنقولات والعقارات الزراعية، والتأمين من ثقل الثلوج هو ضمان الأضرار المنجزة على تراكم الثلوج

[1]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص114.

[2]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص140-ص141.

[3]-أنظر المادة 52 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 95-416، مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج رج ج، عدد76، صادرة في 19 ديسمبر 1995.

في المنشآت والنباتات الزراعية. كما أنه تلحق بهذه الضمانات كذلك الخسائر التي تلحق النباتات بسبب الأخطار المناخية الأخرى، أو بسبب أمراض النبات والإصابات الحشرية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون التعويض على الخسائر التي تمس المحاصيل الزراعية لا يتجاوز قيمة الخسائر الحقيقية، ويلتزم المؤمن له بالتصريح بوقوع الكارثة أو الحادث، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتعين خبير بصفة فورية وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام من التصريح بالحالات وهذا بغرض تعيين الخسائر فإذا لم يقم بتعيين خبير ضمن هذه الآجال القانونية فبإمكان المؤمن له أن يلجأ إلى خبير من قائمة الخبراء المعتمدين[2].

3-تأمين البضائع المنقولة

بالعودة إلى المادة 55 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يتضح لنا أن هذا النوع من التأمين يغطي البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية استنادا لشرط المحدد في العقد وهو يشمل كافة الأضرار والخسائر المادية التي يمكن أن تلحق بالبضائع أثناء نقلها أو حتى أثناء عملية شحنها وتفريغها كما أن هذه البضائع كثيرا ما تفقد أثناء النقل أو تتلف بسبب الحرارة أو ما شابه ذلك[3].

كما أنه يمكن التأمين على جميع البضائع مهما كانت قيمتها أو عدد الرحلات التي تقتضيها عملية النقل لمدة زمنية قصيرة أو غير محددة، إلا أنه يجب في كل الأحوال أن تتضمن وثيقة التأمين تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها، فقد تكون من بين الضائع المنقولة أشياء ذات قيمة أثرية أو مجوهرات أو بضائع خطيرة، فلا بد من تحديد ذلك في وثيقة التأمين[4]، إلا أنه قد ورد في المادة 35 من قانون التأمينات تستبعد من نطاق التأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدانها بسبب تخزين غير كاف أو رديء من المؤمن له أو بسبب عيب ذاتي فيه، أو في تلك البضاعة [5].

---

[1]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص138.

[2]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص142.

[3]-أنظر المادة 55 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص142.

[5]-أنظر المادة 35 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

ب-التأمين من المسؤولية المدنية

يمكن تعريف التأمين من المسؤولية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل قسط معين بتعويض المؤمن له عما يتوجب على هذا الأخير دفعه من تعويض إلى الغير المتضرر جراء تحقق مسؤوليته خلال مدة التأمين ووفقا لشروط ذلك العقد[1].

فمبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له إنما يشمل كل مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه فالكارثة في هذا النوع من التأمين هي المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير[2].

إن الهدف الأساسي من التأمين ليس فقط توفير الضمان للضحية وإنما يجنب أيضا المؤمن له من رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه، كما يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن خطأ المؤمن له أثر وقوع حادث مضمون، لكن في المقابل لا يتحمل المؤمن الأضرار الناجمة عن خطأ المؤمن العمدي وآثار المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة[3].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في القسم الخامس من التأمين على الأضرار المتعلق بتأمينات المسؤولية حيث تضمن مجموعة المواد 56 إلى 59 من قانون التأمينات.

ثانيا: التأمين على الأشخاص

لقد عرفه المشرع الجزائري على أنه «**اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد**»[4].

---

[1]-أبو عرابي غازي خالد، مرجع سابق، ص74.

[2]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص143.

[3]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص140-141.

[4]-راجع المادة 60 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

كما يعرف التأمين على الأشخاص أنه يشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص والمنشأة مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضاءهم وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ومن ثم يمكن القول أن المغزى الأساسي من هذه التأمينات هو حماية الأشخاص من الأخطار التي تهددهم[1].

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن التأمين على الأشخاص لا يكتسب الصفة التعويضية لأن التأمين على الأشخاص يتعلق بحماية "المؤمن لهم" من المخاطر التي قد تصيبهم في شخصهم لا في مالهم كما أن الغاية من تأمين على الأشخاص ليس جبر الضرر.

كما أنه ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما التأمين على الحياة (أ)، وتأمين الإصابات (ب).

أ-التأمين على الحياة

عرف المشرع الجزائري التأمين على الحياة بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري[2].

يعرف على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال إما أن يكون في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة لصاحب الحق وإما أن يكون في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة وذلك حسب اتفاق الطرفين بموجب العقد المبرم[3].

للتأمين على الحياة ثلاث صور أساسية وهي التأمين لحالة الوفاة (1)، التأمين لحالة الحياة (2) والتأمين المختلط (3).

[1]-قندوز طارق (أبو مازن)، مرجع سابق، ص153.

[2]-أنظر المادة 65 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص92.

1-التأمين لحالة الوفاة

من المتفق عليه أن التأمين لحالة الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له: للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري[1].
ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات:

-التأمين العمري:

يقصد به ذلك التأمين الذي يبقى طوال حياة المؤمن عليه ولذلك سمي بالتأمين العمري، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد للمستفيد في شكل رأسمال أو ايردا مرتب مدى الحياة وذلك عند وفاة المؤمن على حياته أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة[2].

وقد تتخذ هذه الصورة من التأمين العمري شكل التأمين على حياتين، ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ومن مات منهما الأول يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين[3].

-التأمين المؤقت:

هو نوع من التأمين يسري لمدة مؤقتة ويلجأ إليها غالبا الأشخاص الذين يمارسون نشاطات خطرة كعمال الملاحة الجوية والبحرية وكذلك العمال في النشاطات النووية والإشعاعية ذات الخطورة الجسمية وعند انتهاء المدة يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه مقابل احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة[4].

---

[1]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص99.
[2]-منصور محمد حسين، أحكام التأمين (مبادئ وأركان التأمين – عقد التامين – التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث، المصاعد، المباني، السيارات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1993، ص30.
[3]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص93.
[4]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص150.

ويعرف التأمين المؤقت أيضا على أنه تأمين مؤقت على حياة شخص في مدة معينة تحدد بمقتضى العقد وإذا انقضت المدة المحددة في العقد ولم يتوقف المؤمن له فينتهي العقد وتبقى الأقساط المدفوعة حق للمؤمن[1].

- التأمين على البقاء

يتعهد فيه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا بعد وفاة المؤمن له، فبقاء المستفيد على قيد الحياة هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا، ولذلك سمي بتأمين البقاء أما في حالة ما إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة، إن حق المستفيد في مبلغ التأمين هو حق احتمالي غير مؤكد[2]، ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة عندما يكون المستفيد شخصا يعوله المؤمن له ويتفق عليه كشخص معوق أو شخص مسن، فبعد وفاة المؤمن له يكون مبلغ التأمين موفورا لإعانة هذا الشخص على الاستمرار في العيش، ففي هذه الحالة يشترط أن يظل المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له[3]. وما يمكن لنا أن نلاحظه من خلال هذا التأمين أنه إذا توفي المستفيد قبل المؤمن له فإن هذا الأخير لا يستحق مبلغ التأمين كما لا يمكن أن ينتقل إلى شخص آخر.

2 -التأمين لحالة الحياة

يعرف على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ، كما أن هذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين(10.15.20 سنة) أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له (55، 60 سنة مثلا) وبحلول

[1]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص93

[2]-منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص31.

[3]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص161.

الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين، وإذا توفي هذا المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة[1].

ما يمكن لنا ملاحظته عن هذا النوع من التأمين أنه احتمالي، فإذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فإنه يستحق مبلغ التأمين، أما إذا توفي قبل حلول الأجل المعين فإنه لا يستفيد وبالتالي ينتهي العقد وتبرأ ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط. وهذا التأمين بدوره يتضمن ثلاثة تركيبات وهي كالاتي:

-التأمين رأس المال المؤجل: وهو العقد الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل أو السن المتفق عليه في العقد ويتم دفعة واحدة في شكل رأس مال[2].

-تأمين الريع: وفيه يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند تاريخ معين، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة[3].

-ضمان التأمين الأول: هو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين وفي حالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، مما يسمح للورثة بالحصول على الأقساط المدفوعة في التامين الأول(الأصلي)، وإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد فإن العقد ينتهي بدفعة الوفاة، بالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبينة في العقد[4].

[1]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص94.
[2]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص151.
[3]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص94.
[4]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص162.

3-التأمين المختلط

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه مقابل أقساط دورية يسددها المؤمن له، بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو يدفع إلى هذا الأخير إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة[1]. ويستنتج من هذا التعريف لعقد التأمين إبرام عقود مختلطة هي:

-التأمين المختلط العادي: هو التأمين الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين، إما للمؤمن على حياته أو للمستفيد الذي يعينه إذا بقي حيا عند حلول أجل يحدد في العقد، أو للمستفيد المعين إذا توفي قبل هذا الأجل[2].

-التأمين لأجل محدد: فيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا توفى هذا الأخير قبل الأجل المحدد، وهو يتضمن كذلك تأمينات في تأمين واحد، تأمين لحالة الحياة إذا بقي حيا عند حلول الأجل وتأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك التاريخ، وفي الحالة الأخيرة لا يتم دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بمجرد الوفاة بل يدفع عند حلول الأجل المحدد[3].

-التأمين على المهر: يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد إذا بقي هذا المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ، وغالبا ما يبرم هذا العقد من أحد الوالدين لأبنائه أو أحدهم مبلغا من المال عند حلول أجل معين مثل الزواج[4].

-تأمين الأسرة: وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حيا أو للمستفيد يعينه هذا الأخير، ومن مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن له إيرادا

---

[1]-أبو عرابي غازي خالد، مرجع سابق، ص81.

[2]-المرجع نفسه، ص82.

[3]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص96.

[4]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص163.

دوريا إلى حين حلول الأجل وبذلك يتقاضى مبلغ التأمين، وبهذه الصورة يكفل رب الأسرة لأبنائه زوجته بعد وفاته إيراد مرتبا دوريا أو لا ثم عند حلول الأجل المعين في العقد يتقاضون مبلغ التأمين[1].

ب: تأمين الإصابات

ينقسم التأمين من الإصابات بدوره إلى قسمين هما التأمين من الحوادث الجسمانية (1)، والتأمين من المرض (2).

1-التأمين من الحوادث الجسمانية

هو تأمين بمقتضاه يتعهد المؤمن، مقابل الأقساط، بأن يدفع بصفة أساسية مبلغا معينا من المال، وذلك إذا لحقت المؤمن له خلال مدة التأمين إصابة بدنية، وبأن يرد، بصفة ثانوية، مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها، وذلك إلى المؤمن له أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له[2].

يمكن أن يتعرض الشخص لحوادث جسمانية أو إصابات متعددة كحوادث المرور، حوادث العمل، أو حوادث منزلية كالإصابات الناتجة عن الحريق أو عن سقوط شيء ما وغيرها من الإصابات الكثيرة التي يتعرض لها أي شخص، والغرض من هذا النوع من التأمين حسب المادة 67 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات هو ضمان التعويض للمؤمن له أو المستفيد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد، كحالة استثنائية يخضع لأساس التعويض[3].

كما أنه لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين في الإصابات التي تكون بمحض إرادته[4]، بمفهوم المخالفة يفهم أنه يستحق التعويض إن كانت الإصابة التي تعرض لها ليست متعمدة.

---

[1]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، مرجع سابق، ص96-ص97.

[2]-Jacob (Nicolas)،Les assurances،2éme édition،Dalloz،Paris،1997،P472.

[3]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص163.

[4]-أنظر المادة 72 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن التأمين على الحوادث الجسمانية هو عقد يلتزم المؤمن بتقديم مبلغ للمؤمن له في حالة تعرضه للإصابة في جسمه بسبب حادث ما، أو للمستفيد في حالة ما إذا أصابت المؤمن له أدت إلى موته أو عجزه كليا أو عجزه جزئيا.

2-التأمين من المرض

يعرف المرض بأنه كل إضعاف للصحة وذلك بإثبات من السلطة الطبية المختصة، أما التأمين من المرض فهو نوع من التأمينات التي تلحق عادة بتأمين الإصابات الجسدية، حيث يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له، إذا تعرض للمرض أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب مرض أصابه، والضمان في هذا النوع من التأمين لا يشمل الأمراض المعدية والأمراض التي يعرض المؤمن له نفسه لها عمدا، وعادة ما يحدد المؤمن الأمراض التي يتكفل بها وشروط تغطيتها، كما يحدد الحالات التي يضمنها أو يستبعدها من الضمان كالأمراض المهنية التي يتولى تغطيتها الضمان الاجتماعي والأمراض العقلية والأمراض النادرة غير المعروفة وما شبه ذلك[1].

وتجدر الإشارة أن التأمين من المرض ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة تأمين على الأشخاص حيث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ مالي متفق عليه بغض النظر عن الضرر المتكبد وحجمه نتيجة المرض، كما أنه تأمين من الأضرار بحكم أنه يخضع لمبدأ التعويض من خلال رد تكاليف العلاج المترتبة على المؤمن له بسبب إصابته بالمرض[2].

الفرع الثاني
التأمينات البحرية

إن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا صريحا ودقيقا لعقد التأمين البحري لذلك فقد تعددت التعريفات الخاصة به بين التشريعات إذ عرفه المشرع الأردني في المادة 296 على أنه: «**التأمين البحري**

[1]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص165.

[2]-شبيرة محي الدين، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية "دراسة ميدانية بشركة"*SAA*"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص23.

هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما، مقابل دفع قسط على أنه لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة»[1].

عرفه المشرع الفرنسي على أنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يتحمله نتيجة مخاطرة بحرية، وهذا الضرر يتمثل في خسارة تتعرض لها أمواله، وذلك نظير خطر معين[2].

كما عرفته أيضا المادة 340 من القانون البحري المصري الجديد في 22 أفريل 1990 كما يلي: «**تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية**»[3]. من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري قد ساير المشرع الفرنسي، حيث أنه تقريبا أخذ من التأمين الفرنسي[4].

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى التأمين البحري في المادة 92 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على ما يلي: «**تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحرية**»[5].

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري حصر التأمين البحري في عمليات النقل البحري دون أن يشمل العمليات البحرية، عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من دائرة الأخطار المضمونة إذ عرفها بأنها تلك المتعلقة بأية عملية بحرية[6].

---

[1]-راجع المادة 296 من القانون رقم 12 لعام 1972، المتضمن قانون البحرية التجارية الأردني والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 6 ماي 1972، والمعدل بأخر قانون رقم 93-35.

[2]-لعطير عبد القادر، ملحم باسم محمد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص470.

[3]-راجع المادة 340 من القانون رقم 8 لسنة 1990، الصادر برئاسة الجمهورية بتاريخ 22 أفريل، المتضمن قانون التجارة البحرية المصرية.

[4]-محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الثاني والثالث، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص377.

[5]-أنظر المادة 92 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[6]-معزوزي وليد، التأمين البحري في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014، ص8.

ونجد كذلك أن المشرع الجزائري أو رد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري تعريفا عاما لعقد التأمين والتي تنص على ما يلي: «**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**»[1].

من خلال كل التعاريف التي قدمناها سابقا يتضح لنا أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري والمصري والفرنسي متشابهان لأن التشريع الفرنسي يعتبر المصدر التاريخي لهما.

وتنقسم التأمينات البحرية إلى قسمين هما: التأمين البحري على الأشياء (أولا)، والتأمين على المخاطر البحرية (ثانيا).

أولا: التأمين البحري على الأشياء

نقصد هنا بكلمة الأشياء السفينة في حد ذاتها أو البضائع وتشمل التأمين على السفينة (أ) وكذلك التأمين على البضائع المشحونة (ب).

أ-التأمين على السفينة

لقد عرف المشرع الجزائري السفينة في المادة 13 من القانون البحري الجزائري والتي تنص على ما يلي: «**تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة، وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة**»[2].

نستنتج من نص هذه المادة أنه لإضفاء صفة السفينة على أية منشأة بحرية لابد من أن تقوم بممارسة الملاحة البحرية، سواء كانت ملاحة رئيسية أو ملاحة مساعدة أو تبعية.

[1]-راجع المادة 619 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 13 من الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر1976، يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1976.

وطبقا لنص المادة 128 من الأمر رقم 95-07 تعتبر جزء من السفينة ملحقاتها وتوابعها وكل ما يحركها[1]، كما قضت كذلك المادة 122 من قانون التأمينات بأنه يمكن التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متتالية (1) أو لمدة زمنية معينة(2)[2].

1-التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متتالية

تنص المادة 123 من الأمر 95-07 على أنه: «**فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات، يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص، برحلة أو رحلات مؤمن عليها وخلال خمسة عشر يوما على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود.**

إذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تضمن الأخطار ابتداء من الإقلاع أو رفع المرساة إلى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول»[3].

يفهم من نص هذه المادة أن سريان عقد التأمين على السفينة وانتهائه يكون من تاريخ بداية عمليات الشحن إلى غاية نهاية الخاص برحلة أو برحلات، وذلك في أجل 15 يوم من وصول السفينة إلى الميناء المقصود وهذا فيما يخص السفينة المحملة بالبضاعة، أما فيما يخص السفينة الغير محملة بالبضاعة، فإن عقد التأمين عليها يسري ابتداء من إقلاع السفينة أو رفضها المرساة وذلك إلى غاية رسو السفينة في الميناء المقصود أو إلقاءها المرساة فيه.

[1]-أنظر المادة 128 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 122 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.
[3]-أنظر المادة 123 من الأمر 95-07، المرجع نفسه.

2-التأمين لفترة زمنية محددة

إن هذا النوع من التأمينات نصت عليه المادة 124 من الأمر 95-07 على أنه: «**فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في إحدى الموانئ أو في مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور**»[1].

نستنتج من نص هذه المادة أن سريان عقد التأمين على السفينة لفترة زمنية محددة يبدأ من أول يوم محدد فيه وينتهي بانتهاء آخر يوم محدد فيه، حيث أن المؤمن له في الكثير من الأحيان يفضل أن يؤمن على سفينته من المخاطر البحرية لفترة زمنية معينة، وذلك لمدة سنة واحدة في غالب الأحوال، وفي هذه الحالة فإن سريان عقد التأمين يكون من لحظة التوقيع عليه، إذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وينقضي بانقضاء المدة المحددة في العقد، وبالتالي يضمن المؤمن المخاطر التي تتحقق بعد انتهاء العقد ما لم تكن هذه المخاطر ناجمة عن حادث بحري وقع خلال الفترة التي كان العقد خلالها ساري المفعول[2].

في حالة ما إذا قام المؤمن له أو أحد تابعيه بتغيير وجهة السفينة، نطرح السؤال ما هو مصير ضمان المخاطر البحرية؟

هنا التغيير قد يكون اختياري كما يمكن أن يكون إجباري، ففي حالة ما إذا كان التغيير إجباري فإن شركات التأمين هي التي تقوم بضمان المخاطر التي قد تنجم عن الحادث البحري، لأن ما يحدث هنا هي ظروف غير متوقعة أثناء إبرام عقد التأمين، أما في حالة ما إذا كان التغيير اختياري فإن شركات التأمين لا تضمن المخاطر التي تقع خارج النطاق المتفق عليه وإنما المؤمن له هو من يلتزم بتغطيتها[3].

[1]-راجع المادة من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
[2]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص171.
[3]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص171-ص172.

ب-التأمين على البضائع المشحونة

يعرف التأمين على البضائع في العمل بتأمين الشحنات، إذ يجوز التأمين على جميع البضائع مهما كان نوعها بشرط عدم تعارضها مع النظام العام والآداب العامة[1].

وقد جاء في نص المادة 137 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ما يلي: «**يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حينما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين**»[2].

تنص المادة 136 من نفس القانون المذكور أعلاه على ما يلي: «**تطبق الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و/أو النهر و /أو الجو سواء كان ذلك قبل النقل البحري و/أو تكملة له**»[3].

نستنتج من نص هذه المادتين أنه في عقود التأمين على البضائع، لا تضمن شركات التأمين مخاطر الرحلة البحرية فقط، إنما تتجاوزها إلى مخاطر الطريق البري أو النهري أو الجوي، وذلك سواء قبل الشحن أو بعد التفريغ، وتضمن كذلك (شركات التأمين) المخاطر الناجمة عن التغيير الاضطراري للرحلة[4].

يتم تغطية البضائع بوثيقتين نصت عليها المادة 139 من الأمر رقم 95-07 وهما وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة "وثيقة تأمين عادية "(1)،"وثيقة تأمين مفتوحة "و"وثيقة تأمين عائمة " (2)[5].

---

[1]-محمد بهجت عبد الله أمين قايد، مرجع سابق، ص395.

[2]-راجع المادة 137 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 136 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

[4]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 172.

[5]-أنظر المادة 139 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

1-التأمين بوثيقة عادية

لقد تناولها المشرع الجزائري باسم وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة وهناك من يسميها أيضا بوثيقة التأمين الخاصة، فقد ينشئ المؤمن وبطلب من المؤمن له وثيقة التأمين بمبلغ معين لتغطية بضائع محددة ولرحلة واحدة مهما كان نوعها ومهما كانت طريقة النقل سواء كانت بسند إيجار أو بسند شحن بحري[1].

ففي هذه الوثيقة يحدد كل من المؤمن والمؤمن له وقت بداية سريان الرحلة ونهايتها، وبالتالي فإن سريان التأمين يكون من لحظة شحن البضائع على السفينة واستمراره أثناء نقلها إلى غاية تفريغها في البر بسلام، والمؤمن في هذه الحالة يتحمل تغطية كل الأضرار التي تلحق البضائع أيا كان سببها منذ صعودها على ظهر السفينة إلى غاية تفريغها في الميناء المقصود، إلا أنه يتفق الطرفان على ضمان الخسائر والأضرار الناتجة عن تفريغ البضائع في ميناء الوصول بالوسائل المعتاد العمل بها، ولا يتحمل المؤمن تغطية المخاطر الناتجة عن شحن البضائع في الصنادل والقوارب في ميناء الإقلاع[2].

2-التأمين بوثيقة عائمة أو بوثيقة الاشتراك

لقد سماها المشرع الجزائري بوثيقة تأمين مفتوحة، وتعرف على أنها: «**الوثيقة التي يتعهد المؤمن بمقتضاها بأن يضمن في حدود مبلغ معين جميع البضائع التي يمكن أن يشحنها المستأمن خلال فترة محددة**»[3].

ففي هذه الوثيقة يتفق الطرفان على أن يلتزم المؤمن بتغطية جميع المخاطر التي تلحق بالبضاعة التي ستصدر أو تشحن لحساب المؤمن له، وذلك لفترة زمنية معينة والتي تكون عادة سنة واحدة[4]، حيث أن هذا ما بينه المشرع الجزائري في المادة 140 من الأمر رقم 95-07[5] إذ أنه قد يبرم عقد التأمين على

---

[1]-تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص353.

[2]-المرجع نفسه، ص353.

[3]-معزوزي وليد، مرجع سابق، ص28.

[4]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص170.

[5]-أنظر المادة 140 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

البضائع بهذه الوثيقة العائمة لمستفيد غير معين أثناء إبرامه، إنما يتحدد هذا الأخير أي المستفيد عند تحقق الخطر[1].

ولقد ظهرت عدة نظريات حول الطبيعة القانونية للوثيقة المفتوحة (العائمة) فهناك من كيفها على أنها وعد بالتأمين وليست عقدا له، وهناك فئة أخرى من الفقهاء كيفها على أنها وعد بالتأمين متكامل العناصر، والاتجاه الثالث اعتبرها بأنها عقد معلق على شرط واقف، ولكن الرأي والاتجاه الراجح يقضي بأنها عقد تأمين أنشئ صحيحا بين الطرفين[2].

ثانيا: التأمين على المخاطر البحرية

يقصد بالمخاطر البحرية كافة الأخطار والأضرار المادية التي تقع بسبب البحر أو على سطح البحر حتى ولو لم يكن البحر سببا في حدوثه وكل خطر وقع بسبب عملية بحرية ما، باستثناء تلك الناتجة عن خطأ من طرف المؤمن له عن قصد أو المستثنية بنص صريح أو اتفاق بين الطرفين[3].

والمخاطر ثلاثة أنواع: مخاطر قابلة للضمان (أ)، مخاطر غير قابلة للضمان بصورة قطعية(ب)، ومخاطر غير قابلة للضمان (ج) إلا بمقتضى اتفاق مخالف لذلك.

أ-المخاطر القابلة للضمان

تنص المادة 101 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي: «**يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و /أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.**

كما يغطي:

[1]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص173.
[2]-تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص355.
[3]-المرجع نفسه، ص371.

أ-الإسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين.

ب-المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من أثاره.

يعني بعبارة "البضائع المشحونة" البضائع المنقولة»[1].

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن المخاطر القابلة للضمان تشمل كل الأضرار المادية التي تلتحق بالسفينة أو البضائع المنقولة والخسائر العامة والتكاليف التي يقدمها المؤمن لاستبعاد ضرر أو خطر وشيك الوقوع أو لتخفيف من أثاره، ويشمل كذلك المصاريف المنفقة من طرف المؤمن له خلال الرحلة البحرية لحماية الأموال محل التأمين عليها من خطر وشيك الوقوع أو التقليل من أثاره.

بالإضافة إلى ذلك تشمل كل الخسائر التي تلحق بالمؤمن له الذي قد يكون مالك السفينة أو مجهزها، أو شاحن البضاعة، وكل الأضرار والخسائر التي تنجم نتيجة اصطدام السفينة بسفينة أخرى أو أي جسم ثابت أو متحرك بحري آخر[2].

ب-الأخطار غير القابلة للضمان بصورة قطعية

لقد بينها المشرع الجزائري في المادة 102 من الأمر رقم 95-07 والتي تنص على ما يلي: «**لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها:**

1-أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسمية.

2-الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

-مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن.

[1]-راجع المادة 101 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
[2]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص174.

-الغرامات والمصادرات الموضوعية تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية.

3-الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية وكذلك الأضرار الناتجة عن أثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات»[1].

فالهدف من عدم ضمان المؤمن لهذه الأخطار المذكورة في المادة المذكورة أعلاه، هو عدم تشجيع المؤمن لهم لارتكاب أخطاء عمدية أو جسمية بهدف الحصول على تعويضات تضر المؤمن، وكذلك عدم تشجيعهم على مخالفة القوانين والأنظمة التي تحكم المعاملات البحرية[2].

ج-الأخطار غير القابلة للضمان إلا بمقتضى اتفاق مخالف

نص المشرع الجزائري على هذه الأخطار في المادة 103 من الأمر رقم 95-07 على أنه: «**لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف:**

العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه

الحرب الأهلية أو الأجنبية والألغام وجميع معادات الحرب وأعمال التخريب والإرهاب.

القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها.

الفتن والاضطرابات الشعبية وإغلاق المصانع والإضرابات.

اختراق الحصار.

الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين.

جميع النفقات أو التعويضات المدنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون.

---

[1]-راجع المادة 102 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة»[1].

فالحكمة من استبعاد المشرع الجزائري لهذه المخاطر هي أنها تسبب بأضرار جسمية، فعند وقوعها لا يمكن لشركات التأمين تغطيتها، لأن تعويضها يكلف أموالا طائلة مما تؤدي إلى تعرض شركات التأمين لخسائر كبيرة[2].

الفرع الثالث
التأمينات الجوية

يتميز عقد التأمين الجوي عن غيره من عقود التأمين البحري والبري بأنه حديث النشأة وذلك نظرا للمخاطر التي تنجم عن النقل الجوي وجسامتها وانعكاساتها الخطيرة جدا، فكانت شركات التأمين الكبرى تتهرب من تغطيتها وتستبعده بنص صريح في عقودها النموذجية، ولكن هذا الوضع تغير بعد أن أحرزت تكنولوجية صناعة الطيران تقدما ملحوظا، مما أدى إلى تطورها وأصبحت شركات التأمين تتعامل مع هذا النوع من العقود والمخاطر ولكن بحذر شديد وحيطة[3].

يمكن تعريف عقد التأمين الجوي بأنه عقد من العقود التي تلتزم بمقتضاه شركات التأمين بتغطية المخاطر الجوية بمختلف صورها مقابل قيمة مالية مرتفعة[4].

يمكن تعريفه كذلك بأنه التأمين الذي يغطي الأخطار والأحداث خلال النقل الجوي، التي تصيب الطائرة أو البضائع التي تحملها[5].

كما أنه تنقسم التأمينات الجوية إلى قسمين وهما التأمين الجوي على الأشياء(أولا)والتأمين من المسؤولية المدنية (ثانيا).

---

[1]-راجع المادة 103 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص175.

[3]-عمارة مريم، مرجع سابق، ص173-ص174.

[4]-جديدي معراج ـ محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص177-ص178.

[5]-تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص415.

أولا: التأمين الجوي على الأشياء

نقصد بالأشياء في هذا النوع من التأمين الطائرة والبضائع والأمتعة التي تحملها وتشمل التأمين على جسم المركبة الجوية (أ) وكذلك التأمين على البضائع والأمتعة (ب).

أ-التأمين على جسم المركبة الجوية (الطائرة)

قبل الخوض في المخاطر محل التأمين على جسم السفينة سوف نتطرق أولا إلى تعريفها، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون الطيران المدني كما يلي: « **كل آلة تستطيع الارتفاع في الجو والتمسك والانتقال بفضل تفاعلات هوائية من غير التفاعلات الهوائية على سطح الأرض**»[1].

نستنتج من نص هذه المادة أن الطائرة هي كل وسيلة تستعمل وتقوم بالملاحة الجوية.

نصت المادة 153 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي: «**يهدف تأمين أجسام المراكب الجوية إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد**»[2].

فالتأمين الجوي على الطائرة يشمل التأمين على جسم المركبة الجوية في حد ذاتها والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة لها، بما فيها أجهزة الاتصال والآلات المختلفة الخاصة بتشغيلها على الوجه الأحسن[3].

---

[1]-راجع المادة 02 من القانون 98-06، المؤرخ في 27 جويلية 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 28 جويلية 1998، معدل ومتمم.

[2]-راجع المادة 153 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص157.

إذ يغطي هذا النوع من التأمين كل الأضرار والخسائر والمخاطر التي تصيب الطائرة بغض النظر عن سبب وقوعها اصطدام جوي كان أو على الأرض، أو انفجار أو تصادم أو تحطم أو اشتعال أو عطب جزئي أو كلي جواً[1].

يضمن كذلك مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووصفها في مكان أمن[2].

يخرج من دائرة التأمين الجوي على المراكب الجوية على أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية وهذا ما نصت عليه المادة 155 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[3].

بالنسبة للأخطار التي تصيب الطائرة بسبب أخطار الحرب والحوادث الأخرى المماثلة[4] وكذلك التخلي عن المركبة الجوية المؤمن عليها، فهي تكون بموجب اتفاق مستقل بين المؤمن والمؤمن له[5].

فعقد التأمين الجوي أخضعه المشرع الجزائري إلى الأحكام المطبقة على عقود التأمين البري، الواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من قانون التأمينات وهذا ما نصت عليه المادة 152من الأمر 95-07[6].

[1]-قرشي حورية، الإطار القانوني لعقد تأمين الطيران، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص40.

[2]-راجع المادة 154 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 155 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

[4]-أنظر المادة 157 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

[5]-أنظر المادة 156 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

[6]-أنظر المادة 152 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

ب-التأمين على البضائع والأمتعة

يشمل التأمين الجوي على البضاعة تغطية كل الأضرار والخسائر المادية تنجم عن التلف أو الهلاك الكلي أو الجزئي للبضاعة، وكذلك النقص في وزنها أو كميتها وكذلك الخسائر التي يتعرض لها الناقل التي[1].

وفي هذا الصدد فللمؤمن الاختيار في تبني أحد الأسلوبين التاليين للتأمين[2]

1 -الأسلوب الأول

يضمن بمقتضاه للمؤمن له تعويضه عن جميع الأضرار والخسائر المادية التي تكون نتيجة حادث أثناء الرحلة الجوية، وذلك بغض النظر عن سبب وقوعها وهذا ما يعرف بأسلوب التأمين الشامل.

2-الأسلوب الثاني

أما هذا النوع من التأمين فهو يضمن بمقتضاه لشركات التأمين التعويض عن الخسائر المادية الناتجة عن حادث الطيران مع تحديد الأسباب المضمونة فقط.

ويقوم عقد التأمين بتحديد ما هي المخاطر القابلة للضمان والمخاطر غير القابلة للضمان، إذ تخضع وثيقة التأمين للأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على البضائع في التشريع الجزائري[3].

أما التأمين الجزائري على الأمتعة (فهي تلك الأشياء التي يجوز الراكب حملها معه في الطائرة)، فيشمل كل الأضرار والخسائر الناجمة عن تلف الأمتعة أو فقدانها أو هلاكها بشرط أن يكون الحادث وقع على متن الطائرة فقط أو أثناء أي فترة تكون فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل، وألا يكون الضرر ناجم عن خلل في الأمتعة أو عيب ذاتي فيها أو نوعيتها[4].

---

[1]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص178.

[2]-المرجع نفسه، ص178 -ص179.

[3]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص182.

[4]-قرشي حورية، مرجع سابق، ص47-ص48.

ثانيا: التأمين من المسؤولية المدنية

إن هذا النوع من التأمين من المسؤولية المدنية يتضمن تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان هذا الغير من الركاب أو من غيرهم، وهو تأمين ذو طبيعة إلزامية، إذ نص المشرع على أنه يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة للتأمين على المسؤولية تجاه الغير على سطح الأرض على ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتغطية الأضرار عن مقدار مسؤولية المستغل[1].

كما أنه يتم تحديد المبلغ المؤمن عليه على أساس وزن وحمولة الطائرة[2].

المطلب الثاني
منتجات التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي أحد البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري، كونه يفي بالغرض ويسد حاجة المجتمع بطرق تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد وسائر المحظورات دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أدى تطور التأمين التكافلي لظهور عدة تعريفات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تعدد أنواعه (الفرع الثاني) ما سوف نبينه.

الفرع الأول
تعريف التأمين التكافلي

يميز البعض في مجال تعريف التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة بين تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظام (أولا) وبين اعتباره عقد(ثانيا).

[1]-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص158.

[2]-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص183.

أولا: تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظام

عرف المشرع الجزائري في المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، لتعريف التأمين التكافلي بحيث أورد في الفقرة الثانية منه «**التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي يخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها**».

لقد تفادى المشرع الجزائري في تعريفه لهذا النوع من النشاط باعتباره عقد وعرفه باعتباره نظام، كما أنه يلاحظ أنه قائم على: المشاركين، التبرع في شكل مساهمة، صندوق المشاركين، دون وجود المؤمن الذي يقوم بتنظيم هذه المسائل بشكل فردي مثل ما هو بالتأمين التجاري، وإنما يوجد أشخاص بنفس الوقت هم المؤمنين والمؤمن لهم غايتهم التعاون فيما بعضهم البعض عند حدوث الخطر لأحدهم.

ثانيا: تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقد

هناك الكثير من التعريفات التي قامت بتعريف التأمين التكافلي على أنه عقد وسنذكر أهمها:

عرفه البعض على أنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[2].

---

[1]-تمم المشرع الجزائري أحكام الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، بالمادة 203 مكرر وذلك عن طريق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج رج ج، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2021.

[2]-يونس بدر الدين، «الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات»، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 53، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص582.

ولقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) على أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (الصندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق "[1].

كما أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) عرفته على أنه:" اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة، وفي ترتيبات التأمين التعاوني يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بالتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن لنا تعريف التأمين التكافلي على أنه تعاون بين مجموعة من المشتركين بأن يدفع كل منهم اشتراكات على سبيل التبرع، من أجل التقليل من نتائج الأخطار التي تقع لأحدهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه اصطلح على هذا التأمين عدة تسميات: فسمي التأمين الإسلامي، والتأمين التعاوني، والتأمين التبادلي، لعل تسميته بالتأمين التكافلي هي الأحدث إذا استخدمت بعد الندوة التي عقدت بالخرطوم سنة 1995، وحملت نفس التسمية[3].

[1]-فلاق صليحة، حمدي معمر، بوزيان الرحمان هاجر، «منتجات التأمين التكافلي في الجزائر "دراسة حالة شركة سلامة للتأمين"»، مجلة التنويع الاقتصادي، المجلد 1، العدد 01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020، ص 120.

[2]-المرجع نفسه، ص 120.

[3]-يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص 583.

الفرع الثاني
أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي إلى قسمين أساسيين هما: التأمين التكافلي من الأضرار (أولا)، والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص "بديل عن التأمين على الحياة "(ثانيا).

أولا: التأمين التكافلي من الأضرار

يعد التأمين التكافلي من الأضرار من أهم أنواع التأمين التكافلي، وينقسم بدوره إلى قسمين هما: التأمين التكافلي من المسؤولية (أ)، والتأمين التكافلي على الأشياء (ب) وهذا ما سنبينه.

أ-التأمين التكافلي من المسؤولية

يقصد به تعويض المشترك عن الأضرار الناتجة عن وقوع المخاطر والتي أصابت الغير والتي يكون هو مسؤولا عنها مثل حوادث المرور، حوادث العمل، الأخطاء المهنية وغيرها من صور المسؤولية، وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يستفيد المشترك من تعويض كل المبالغ المالية التي اضطر لدفعها بسبب مسؤوليته القائمة[1].

ب-التأمين التكافلي على الأشياء

يشمل هذا النوع من التأمين صور عديدة ومختلفة من التأمين وذلك باختلاف الخطر المؤمن عليه، نذكر مثلا التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين الهندسي المتمثل في تأمين معدات وآليات المقاولين وأيضا الأجهزة الإلكترونية، تأمين الطيران، تأمين النفط والطاقة وغيرها من صور التأمين على الأشياء[2].

[1]- سمار عبد العزيز، «ماهية التأمين الإسلامي التكافلي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 599.

[2]-المرجع نفسه، ص 600.

ثانيا: التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

أثار التأمين على الحياة نقاشا كبيرا، حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري وحرم التأمين على الحياة بجميع صوره، مثل الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، أما بالنسبة لدكتور علي محي الدين القرة داغي يرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو التأمين ضد الإصابات، أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في سمعته اسمه الذي يهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله تعالى، و لهذا ارتأى المفكرون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف[1] وينقسم إلى قسمين هما : التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم (أ)، والتأمين لدفع العوز عند الشدة (ب).

أ-التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم

يقوم المؤمن له بالتبرع بأقساط الاشتراك إلى ورثته بعد وفاته، مع العلم أن أحكام الهبة هي التي تطبق في هذه الحالة وليس أحكام الوصية، وبالتالي يتم توزيع أقساط الاشتراك بين ورثة المؤمن له بالتساوي، كما يجوز التبرع بأقساط الاشتراك لفائدة الغير أي غير الورثة، فذلك يدخل في باب الصدقات المقبولة شرعا[2].

[1]-بركاني بثينة، واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص11.

[2]-سمار عبد العزيز، مرجع سابق، ص600.

ب-التأمين لدفع العوز عند الشدة

يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما، ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك وهو الأفضل، وإما أن يكون إرثًا للورثة[1].

[1]-بركاني بثينة، مرجع سابق، ص11.

خلاصة الفصل

إن ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان ماهية منتجات التأمين في القانون الجزائري من تعريفات للمنتجات التأمينية والتطرق إلى أهم خصائصها العامة والخاصة بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، كما تطرقنا إلى تعريف التسعير وطرقه حيث أنه له أهمية كبيرة وبالغة سواء من الناحية الاقتصادية وذلك من خلال تلبية حاجيات الأفراد وتجميع الأقساط المالية وإعادة استثمارها من أجل تحقيق الأرباح، بالإضافة إلى ذلك نستنتج من خلال تطرقنا إلى منتجات التأمين في القانون الجزائري التي تنقسم إلى نوعين هما منتجات التأمين التجاري ومنتجات التأمين التكافلي فبالنسبة لمنتجات التأمين التجاري تنقسم بدورها إلى تأمينات برية وتأمينات بحرية وجوية.

بالنسبة إلى التأمينات البرية يكمن هدفها الأساسي في تغطية الأخطار التي قد تصيب المؤمن له في شخصه أو في ممتلكاته، أما من خلال تطرقنا لتأمينات البحرية والجوية يتضح لنا أن القواعد التي تحكم هذه العقود رغم حداثتها، إلا أنها بحاجة إلى مراجعة جدية، وتأخذ بالاعتبار تلك التحولات التي يشهدها العالم اليوم في مجال التجارة الدولية، وذلك لتشكيل حافز للشركات الأجنبية للاستثمار في هذا المجال، أما بالنسبة لمنتجات التأمين التكافلي فإنه يسعى إلى الإحاطة بالأخطار الناتجة عن تحققها خلال تبرع الأفراد للجماعة على أساس مشاركة في دفع الأقساط إلى صندوق المشتركين، حيث يعتبرون مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت وذلك بتعاون فيما بينهم من أجل التعويض عند تحقق الخسارة.

الفصل الثـاني
تسـويـق منتجـات التـأمين في
القـانون الجزائري

يعرف التسويق بأنه مجموعة النشاطات والجهود الموجهة نحو إيجاد بناء وتطوير علاقات ومبادلات مربحة مع الأسواق المستهدفة قصد تحقيق أهداف المؤسسة، كما أنه شهد تطورا كبيرا في قطاع المنتجات التأمينية وهذا راجع لزيادة المنافسة بين شركات التأمين، حيث أنه يهدف إلى تلبية رغبات زبائنه وحاجياتهم وكذا التقليل من شدة المخاطر التي قد تصيبهم، وتتم عمليات التسويق بطرق مباشرة (المبحث الأول) "شركات التأمين " وطرق غير مباشرة (المبحث الثاني) تتمثل في كل من شركات إعادة التأمين، الوسطاء وخبراء التأمين.

المبحث الأول

الطرق المباشرة لتسويق منتجات التأمين في القانون الجزائري

يعد قطاع التأمين ذو أهمية كبيرة خصوصا في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، لذا استوجب على شركات التأمين إتباع مختلف الأساليب التسويقية، للمحافظة على مكانتها في السوق وكذا زيادة حصتها التسويقية، حيث تعتبر شركات التأمين (المطلب الأول) من الطرق المباشرة لتسويق المنتجات التأمينية، لذا نجد المشرع الجزائري خصص شروط معينة لتأسيسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شركات التأمين

نظرا لدور المهم الذي تلعبه شركات التأمين في الاقتصاد الوطني، نتيجة قيامها بتعويض المؤمن لهم عن الأخطار والأضرار المحققة الوقوع، وذلك بمقابل قسط من المال يدفعه المؤمن له لهذه الشركة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة استثمارها نيابة عنهم، لذا يستوجب علينا التعرف على شركات التأمين (الفرع الأول)، وأشكالها (الفرع الثاني)، بالإضافة على الوظائف التي تقوم بها (الفرع الثالث) وكذا أنواعها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف شركات التأمين

لقد تعددت تعاريف المقدمة لشركات التأمين ونذكر منها:

شركة التأمين هي "مؤسسة أو هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة لهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها"[1].

[1]-بوغردة فاتح، «تسويق منتجات التأمين ودوره في تطوير الصناعة التأمينية»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 03، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص1222.

بالإضافة إلى تعريفها على أنها: "منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب"[1].

أما المشرع الجزائري فلقد أشار إلى شركات التأمين في المادة 203 من الأمر رقم 95-07 والتي تنص على ما يلي: «**إن شركات التأمين و /أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و /أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به**»[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركة التأمين هي كل شخص معنوي يخضع لقانون الدولة المتواجد بها، ويقوم بتعويض المؤمن له عن الأضرار المؤمن عليها مقابل قسط من المال، وذلك بهدف تحقيق الربح.

الفرع الثاني

شكل شركات التأمين العاملة بالسوق الوطنية

نص المشرع الجزائري في المادة 215 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي: «**تخضع شركات التأمين و/ إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

[1]-بن يوسف زينب، قطاع التأمين في الجزائر – الواقع والتحديات– دراسة السوق الجزائرية للتأمين 2006-2015، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص13.

[2]-راجع المادة 203 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

-شركة ذات أسهم

-شركة ذات شكل تعاضدي

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية»[1].

نستنتج من خلال هذه المادة أن شركات التأمين تأخذ إما شكل شركة ذات أسهم (أولا)، أو شكل شركة تعاضدية(ثانيا)، كما يمكن للهيئات أن تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح وهي شركات التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية (ثالثا).

أولا: شركات ذات أسهم

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم، فهي بالتالي تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري وإلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

إذ تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: «**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)»[2].**

تنص كذلك المادة 593 من نفس القانون على ما يلي: «**يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبرعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.**

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة»[3] .

---

[1]-راجع المادة 215 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]-راجع المادة 593 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

نستنتج من نص المادتين أن شركات التأمين التي تتخذ شكل شركات ذات أسهم تخضع لنفس الشروط التي تطبق على شركات المساهمة من حيث تسميتها وعدد شركائها وتحمل الخسائر ...الخ.

ضف إلى ذلك تنص المادة 216 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بموجب المادة 35 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات على ما يلي: «**يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و / إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.**

ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع الشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة»[1].

فشروط وكيفية تطبيق هذه المادة محددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، إذ تنص المادة 02 منه على ما يلي: «**يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين / وإعادة التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية، كما يأتي:**

مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

خمسة (5) ملايير دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين»[2].

[1]-أنظر المادة 216 من الأمر رقم 95-07، المعدلة بالمادة 35 من الأمر رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر ج ج، العدد 67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم.

يفهم خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ركز على طبيعة فروع شركات التأمين الممارسة من قبل الشركة (تأمين على الأشخاص، تأمين على الأضرار)، كما أن الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين لا يتضمن قيمة الحصص العينية وإنما يتضمن الأسهم النقدية فقط[1].

وتضيف المادة 04 من نفس المرسوم أن تحرير الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية لهذه الشركات يتم كليا ونقدا عند الاكتتاب[2].

ثانيا: شركات ذات الشكل التعاضدي

نصت المادة 34 من الأمر رقم 06-04 على ما يلي التعاضدي: «**ليس للشركات ذات الشكل المذكور أعلاه هدفا تجاريا.**

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص:

هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها.

الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات.

هيئات التسيير والإدارة والمداولة.

العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل خمسة آلاف (5.000) منخرط»[3].

---

[1]- كراد سمية، تسويق خدمة التأمين في السوق الجزائرية " دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين *SAA*"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: تأمينات، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، أم البواقي، 2014، ص52.

[2]-راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 34 من الأمر رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

عليه فإن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي هي شركة تضمن لأعضائها الأمان ولا تسعى لتحقيق الربح، كما أنها تتفق مع شركات التأمين التي تتخذ شكل شركات ذات أسهم في تقنية التأمين، وتعمل كذلك على توزيع الأخطار على المنخرطين فيها الذين لا يجب أن يقل عددهم عن خمسة آلاف منخرط[1].

إضافة إلى ذلك شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي هي في وضع وسط بين شركة المساهمة التي تعد شركة تجارية والشركة التعاضدية التي تعتبر مدنية وبما أن هدفها ليس تجاريا فهي لا تخضع لأحكام القانون التجاري، كون أن منخرطيها تجمعهم اعتبارات مهنية ووظيفية مثل: الموظفين أو الفلاحة أو البناء أو الصحة وغيرهم من أصحاب المهن والوظائف الأخرى[2].

في إطار هذه الشركة يعتبر المنخرطين فيها أو الأعضاء المؤسسة لها مؤمن ومؤمن لهم في نفس الوقت، وبالتالي فهي تخضع لهم تعويضات مقابل اشتراك يتم دفعة مسبقا من قبل كل منخرط أو عضو[3].

أما إرادة هذه الشركة ذات الشكل التعاضدي يتولاها مجلس إدارة يتكون من 7 سبعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر 15 عضو على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد[4].

1-BIGOT Jean, Traité de droit des assurances, Tome 1, Entreprises et organismes, 2émé édition, Delta -L.G.D.J Paris, 1996, P40.

2-إقلولي محمد، إقلولي أولد رابح صافية، «أشخاص عملية التأمين حسب القانون الجزائري»، مقال منشور في كتاب جماعي محكم بعنوان "تنظيم نشاط التأمين في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022، ص34.

3 -BIGOT Jean, Op,Cit, P96.

4-أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13، المؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر ج.ج، العدد 03، الصادرة في 14 جانفي 2009.

إذ يجتمع مجلس الإدارة 6 ستة مرات في السنة على الأقل في دورة عادية، وفي دورة غير عادية يمكن أن يجتمع أكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

يتمتع هذا المجلس بسلطة التصرف في كل الظروف باسم الشركة ويقوم بهذه السلطات في نطاق موضوع الشركة وفي حدود السلطات المسندة صراحة للجمعيات العامة، كما يمكن للمجلس الإدارة أن يستعين بمدير عام[2].

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه، ويتم إعداد محضر اجتماع يوافق عليه مجلس الإدارة خلال الجلسة اللاحقة، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، أما في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

نستنتج أنه برغم من اختلاف الشكل القانوني الذي يمكن لشركات التأمين اتخاذه، إلا أن الجوهر من التأمين لا يختلف، و إنما الاختلاف يكمن في الهيئة القائمة عليه، فشركات تأمين ذات الشكل التعاضدي يبقى هدفها تعاونيا وليس تحقيق الربح أي تجاري بينما شركات تأمين المساهمة فهي تهدف إلى تحقيق الربح، وكما أن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي تسمح للمشتركين الحصول على خدمات تأمينية بسعر أقل مما تعرضه شركات التأمين التجارية[4].

ثالثا: شركات التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية

نصت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 على أنه: «**تخضع شركات التأمين و / إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

شركة ذات أسهم

[1]-أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13، المرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13، المرجع نفسه.

[4]-بن إبراهيم سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، لبنان، 1993، ص98.

شركة ذات الشكل التعاضدي

غير أنه عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية »[1].

نستنتج خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد شكليين لشركات التأمين وهما شركة ذات أسهم وشركة ذات الشكل التعاضدي، إلا أنه استثناء عن ذلك فقد رخص للهيئات التي تمارس عملية دون أن يكون هدفها تحقيق الربح أن تتخذ شكل الشركة التعاضدية.

فأعضاء شركة التأمين ذات الشكل الشركة التعاضدية يسعون إلى تخفيف الخسائر التي قد تصيب بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون على تحمل الأضرار التي تلحق بعضهم، ولا يسعون لتحقيق الربح[2].

وتجدر الإشارة أن الشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية ولا يمكنها ممارسة التأمينات الادخارية وتختلف أيضا عنها في أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي هو الذي يتولى ذلك[3].

إضافة إلى ذلك فإن الأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من اشتراكات وتكون هذه الاشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي، ولا تسير الشركة التعاضدية إلا بعدد كبير من الأعضاء وينتمون في الغالب إلى مهنة معينة[4].

---

[1]-راجع المادة 215 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009، ص26-ص27.

[3]-حاوشين ابتسام، محاضرات في قانون التأمينات حسب التشريع الجزائري، ملقاة على طلبة ماستر السنة الأولى، تخصص: اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي، بليدة، د.س.ن، ص73.

[4]-حاوشين ابتسام، مرجع سابق، ص73-ص74.

الفرع الثالث
وظائف شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بعدة وظائف وسنذكر منها ستة وظائف مهمة والتي تتمثل في التسعير (أولا)، الاكتتاب (ثانيا)، الإنتاج (ثالثا)، تسوية المطالبات(رابعا)، إعادة التأمين (خامسا)، وكذا الاستثمار والتمويل (سادسا).

أولا: وظيفة التسعير

يقصد بالتسعير التكلفة أو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل تعويضه عن الأخطار التي يتعرض لها مستقبلا[1].

والشخص الذي يحدد تسعير منتجات التأمين يسمى بالخبير الإكتواري، وهو شخص متخصص وله دراية وعلم بالرياضيات والإحصاء، إذ يتم تحديد سعر معين لكل نوع من أنواع التأمين بحيث يكون متناسب مع:

درجة واحتمال تحقق الخطر.

مبلغ التأمين.

الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن منه[2].

[1]-إختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص31.

[2]-رمادي بثينة، دور إدارة المخاطر في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين *La CAAR*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التسيير، تخصص: مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017، ص12-ص13.

ثانيا: وظيفة الاكتتاب

نص المشرع الجزائري على هذه الوظيفة في نص المادة 203 من الأمر رقم 95-07 على أنه: «**إن شركات التأمين و /إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و /إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.**

يقصد من لفظ الشركة في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات و تعاضديات التأمين و /إعادة التأمين».[1]

فوظيفة الاكتتاب هي عملية اختيار وتبويب طالبي التأمين، وذلك وفقا للسياسة المحددة التي تقرها شركة التأمين من أجل تحقيق هدفها الرئيسي والمتمثل في تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة،[2] وبعد ذلك تقوم شركة التأمين بدورها بقبول الطلبات التي تتوقع أنها تنتج عنها أرباح، وترفض الطلبات التي تتوقع أنها تنتج عنها خسائر[3].

ثالثا: وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج فيما يتعلق بشركات التأمين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها هذه الشركات، ويطلق على الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين اسم "منتجين"، لأن عمليات البيع التي يقومون بها هي إنتاج شركات التأمين، ولنجاح هذه الشركات يجب توفر مجموعة فعلة منهم[4].

وفي الأخير يمكن القول أن نجاح واستمرار شركة التأمين في السوق متوقف على التزام الشركة ببيع كم ملائم من المبيعات، لهذا تعتبر وظيفة لإنتاج من أهم وظائف شركات التأمين[5].

[1]-راجع المادة 203 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
[2]-رمادي بثينة، مرجع سابق، ص13.
[3]-إختياح سيلية، حسن شفيعة، مرجع سابق، ص31.
[4]-المرجع نفسه، ص31.
[5]-رمادي بثينة، مرجع سابق، ص14.

رابعا: وظيفة تسوية المطالبات (إدارة التعويضات)

إن وظيفة تسوية المطالبات مرتبطة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم عند تحقق الخطر، إذ أنه هناك فئة معينة في شركة التأمين هي التي تقوم بتسوية الخسائر بعد دراسة المطالبات وتحديد نسبة التعويض المستحق، وهذه الفئة المسؤولة عن تسوية الخسائر تسمى " بخبير التسوية " أو "مسوي الخبرة "[1].

خامسا: وظيفة إعادة التأمين

يقصد بهذه الوظيفة أن شركة التأمين تقوم بتنازل أو بنقل جزء من الخطر المؤمن منه إلى جهة أخرى وهي غالبا ما تكون شركة إعادة التأمين وذلك مقابل قسط من المال تدفعه شركة التأمين لشركة إعادة التأمين و بالتالي فإن إعادة التأمين هو تأمين من الدرجة الثانية[2].

وسوف نتطرق فيما بعد إلى شركات إعادة التأمين في النقاط الموالية.

سادسا: وظيفة الاستثمار والتمويل

تعتبر وظيفة الاستثمار من الوظائف المهمة جدا لشركة التأمين باعتبار أن أقساط التأمين تدفع سلفا، وبالتالي يتجمع لدى شركة التأمين أموال طائلة وضخمة يمكن استثمارها[3].

فشركة التأمين تهدف من وراء الاستثمار تحقيق عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في سوق المساهمين، وأن تكفي هذه العوائد بتغطية التزاماتها المختلفة[4].

[1]-رمادي بثينة، مرجع سابق، ص14-ص15.
[2]-المرجع نفسه، ص18.
[3]-إختياح سيلية، حسين شفيعة، مرجع سابق، ص32.
[4]-رمادي بثينة، مرجع سابق، ص17.

الفرع الرابع
أنواع شركات التأمين

يبلغ العدد الإجمالي لشركات التأمين في سوق التأمين الجزائري 24 شركة، بحيث أن 13 منها شركات تأمين على الأضرار، و8 أخرى شركات تأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى شريكتين مختصتين بتأمين القروض، وشركة مركزية لإعادة التأمين، وهي موزعة على النحو التالي:

4 شركات عمومية لتأمين الأضرار

6 شركات تأمين خاصة لتأمين الأضرار

-تعاضديتين لتأمين الأضرار

-شركة مختلطة لتأمين الأضرار

-شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص

-تعاضدية لتأمين الأشخاص

3شركات مختلطة لتأمين الأشخاص

3شركات عمومية متخصصة (لإعادة التأمين – قرض التصدير – قرض عقاري)[1].

أولا: شركات التأمين العامة

يبلغ عدد شركات التأمين العامة في الجزائري ستة شركات، أربعة منها شركات تأمين عمومية لتأمين على الأضرار (أ)، وشركتين عموميتين لتأمين على الأشخاص (ب).

[1]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص43.

أ-شركات التأمين العمومية لتأمين على الأضرار

تتمثل في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (1)، الشركة الوطنية للتأمين (2)، الشركة الجزائرية للتأمينات (3)، الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (4).

1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

تأسست في 08 جوان 1963، وهي شركة عمومية ذات أسهم، إذ يقدر رأسمالها الاجتماعي ب12 مليار دينار جزائري وبلغ رقم أعمالها 15،082مليار دينار جزائري سنة 2016[1].

2-الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

أنشأت هذه الشركة في 12 ديسمبر 1963، وهي شركة عمومية ذات أسهم، يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 20 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة لرفع أعمالها فهو يفوق 26،875مليار دينار جزائري سنة 2016[2].

3-الشركة الجزائرية لتأمينات (CAAT)

شركة عمومية ذات أسهم، تأسست في 30 أفريل 1985 بفعل إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 16000مليار دينار جزائري أما بالنسبة لرقم أعمالها فهو يفوق 22،615مليار دينار جزائري سنة 2016[3].

---

[1]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر "دراسة حالة شركة ألياس للتأمينات 2011-2017 "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص23.

[2]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، ص 23.

[3]-المرجع نفسه، ص23.

4-الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH)

تأسست في 04 أكتوبر 1999، وهي شركة عمومية ذات أسهم تابعة لشركة المحروقات "سونطراك"، فهي ذات رأسمال اجتماعي يقدر 7.800 مليار دينار جزائري، ورقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 9،878 مليار دينار جزائري[1].

ب-شركات التأمين العمومية لتأمين على الأشخاص

تتمثل في شريكتين هما شركة كرامة التأمين (1)، وشركة لايف الجزائر (2).

1-شركة كرامة للتأمين (CAARAMA)

تم اعتمادها في 17 أفريل 2011، وهي شركة ذات أسهم، وهي فروع لشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "*CAAR*" يقدر رأسمالها ب 01 مليار دينار جزائري[2].

2-شركة التأمين لايف الجزائر (TALA)

تم اعتماد هذه الشركة في7نوفمبر 2011، وهي شركة ذات أسهم، وهي فرع لشركة الجزائرية للتأمينات "*CAAT*" بشراكة مع بنك الجزائر الخارجي والصندوق الوطني للاستثمار، إذ يعادل رأسمالها مليار دينار جزائري سنة 2016[3] .

ثانيا: شركات التأمين الخاصة

يقدر عدد شركات التأمين الخاصة في الجزائر بثمانية شركات، ستة منها شركات خاصة بتأمين على الأضرار (أ)، وشركتين خاصة بالتأمين على الأشخاص (ب).

---

[1]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص44.

[2]-المرجع نفسه، ص48.

[3]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص 24.

أ-شركات التأمين الخاصة لتأمين على الأضرار

يبلغ عددها ستة شركات وتتمثل في: الجزائرية للتأمينات (1)، ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (2)، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (3)، سلامة لتأمينات الجزائر (4)، التأمينات العامة المتوسطة (5)، وكذلك أليانس للتأمينات (6).

1-الجزائرية للتأمينات (A2)

تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات في 6 ماي 1997، وهي شركة خاصة ذات أسهم، يقدر رأسمالها ب 2مليار دينار جزائري، أما بالنسبة لرقم أعمالها لسنة 2016 فيساوي3،627مليار دينار جزائري[1].

2- ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA)

تأسست بتاريخ 18نوفمر1997، شراكة مختلطة جزائرية قطرية، ومن مهامها ضمان عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة، ضمان تمويل عمليات التصدير إذ يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2،050مليار دينار جزائري ورقم أعمالها يقارب 2,453مليار دينار في سنة 2016[2].

3- ترست الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)

أنشأت في1 أوت 1998 برأسمال خاص وطني يقدر ب 4,167 مليار دينار جزائري، وبلغ رقم أعمالها ما يقارب 9,182مليار دينار جزائري في سنة 2016، وهي شركة خاصة ذات أسهم تتشكل من مستثمرين خواص وطنيين وأجانب، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين[3].

[1]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص24.

[2]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص45.

[3]-المرجع نفسه، ص 45.

4-سلامة لتأمينات الجزائر (ALGERIE SALAMA ASSURANES)

"البركة والأمان" هي فرع لشركة إماراتية "سلامة شركة الإسلامية العربية للتأمين" تم اعتمادها بتاريخ 26 مارس 2000، برأسمال يعادل 2 مليار دينار جزائري، ويعادل رقم أعمالها في سنة 2016ب 5،019مليار دينار جزائري، إذ أن الشركة تمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار ذات صيغة التكافلية[1].

5-التأمينات العامة المتوسطة (GAM)

تأسست هذه الشركة بتاريخ 10 سبتمبر 2002، وهي شركة ذات أسهم، تمارس جميع أصناف التأمين على الأضرار برأسمال أجنبي (*EPC*)يقدر ب 2،400مليار دينار جزائري، ويبلغ رقم أعمالها لسنة 2016، 329،3مليار دينار جزائري[2].

6-أليانس للتأمينات (ALLIANCE ASSURANCE)

تم اعتمادها بتاريخ 30 جويلية 2005، وهي شركة ذات أسهم وأول شركة تأمين تدخل البورصة، إذ يبلغ رأسمالها 2406مليار دينار جزائري، ورقم أعمالها فهو يساوي4،565مليار دينار جزائري سنة 2016[3].

ب-شركات التأمين الخاصة لتأمين على الأشخاص

تتمثل شركات التأمين الخاصة لتأمين على الأشخاص في شركة كاردين الجزائر (1)، وشركة مصير الحياة (2).

[1]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص45.

[2]-المرجع نفسه، ص45.

[3]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص24.

1-شركة كارديف الجزائر (CARDIF EL DJAZAIR)

تم اعتمادها بتاريخ 11 نوفمبر 2006، برأسمال أجنبي ملك لبنك فرنسي" *Bnp Paribas*" يقدر بمليار دينار جزائري، أما رقم أعمالها فيقدر ب 1,768 مليار دينار جزائري[1].

2-شركة مصير الحياة (MACIR VIE)

تم اعتماد هذه الشركة بتاريخ 11 أوت 2011، وهي شركة ذات أسهم وفرع للشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين "*CIAR*"، يعادل رأسمالها مليار دينار جزائري، ويقدر رقم أعمالها ب 1,428 مليون دينار جزائري سنة 2016[2].

ثالثا: شركات التأمين المختلطة

تنقسم شركات التأمين المختلطة إلى قسمين وهما شركات التأمين المختلطة لتأمين على الأضرار (أ)، وشركات التأمين المختلطة لتأمين على الأشخاص (ب).

أ-شركات التأمين المختلطة لتأمين على الأضرار

تتمثل في شركة أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار فقد تم اعتماد هذه الشركة بتاريخ 3 أكتوبر 2011، وهي شركة مختلطة ذات أسهم إذ يعادل رأسمالها 2 مليار دينار جزائري موزع بين شركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للاستثمار، أما رقم أعمالها فهو يعادل 2,569 مليار دينار جزائري سنة 2016[3].

[1]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص24.

[2]-المرجع نفسه، ص25.

[3]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص46.

ب-شركات التأمين المختلطة لتأمين على الأشخاص

تتمثل هذه الشركات في أمانة للتأمين (1)، أكسا الجزائرية للتأمينات على الحياة (2)، والشركة الجزائرية الخليجية للتأمين الأشخاص (3).

1-أمانة التأمين(Saps) " Amana "

أنشأت هذه الشركة في 10مارس 2011 عن طريق شراكة بين الشركة الوطنية للتأمين (*SAA*) وشركة (*Macif*)الفرنسية، بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (*BADR*) وبنك التنمية المحلية (*LNB*) برأسمال يعادل 1مليار دينار جزائري، فهي شركة مختلطة ذات أسهم، يعادل رقم أعمالها 1,697 مليون دينار جزائري سنة 2016[1].

2-أكسا الجزائرية للتأمينات على الحياة (AXA ALGERIE VIE)

لقد تم إنشاء هذه الشركة يوم 02 نوفمبر 2011 برأسمال يعادل مليار دينار جزائري موزع بين الشركة الفرنسية أكسا بمساهمة نسبتها 94% وبنك الجزائري الخارجي 15% وصندوق الوطني للاستثمار 30%، وهي شركة مختلطة ذات أسهم[2]، أما بالنسبة لرقم أعمالها لسنة 2016 فهو يعادل 1,550 مليون دينار جزائري[3].

3-الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص" الجزائرية لحياة" (ALGIL L'algérienne vie)

تم اعتماد هذه الشركة يوم 23 فيفري 2015، وهي شركة مختلطة ذات أسهم، ويعادل رأسمالها 1 مليار دينار جزائري موزع بين الشركة الخليجية للتأمين (*GIG*)والبنك الوطني الجزائري والشركة الجزائرية

[1]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص25.
[2]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص48.
[3]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص25.

لتأمين المحروقات(*CASH*، أما بالنسبة لرقم رأسمالها فهو يقدر ب30 مليون دينار جزائري سنة 2016.[1]

رابعا: التعاضديات

تنقسم شركات التأمين التعاضدية إلى قسمين وهما التعاضديات لتأمين الأضرار (أ)، والتعاضديات لتأمين الأشخاص (ب).

أ-التعاضديات لتأمين الأضرار

تشمل كل من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (1)، التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (2).

1-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)

شركة تعاضدية أنشأت في 02 ديسمبر 1972، تهدف إلى تحقيق التعاون فيما بين كل المشتركين وكل عمليات التأمين، أو التعويض على ذهنية التضامن دون البحث عن الربح، فقد أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من اتحاد كل من الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية، والصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي، وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد، بالإضافة إلى أنه يمارس مختلف أنواع التأمينات الأخرى غير الفلاحية[2]، فقد أصبح يقوم بعمليات البنكية والقروض وذلك عن طريق البنك الفلاحي، فقد بلغ رقم أعماله في سنة 2016 إلى12،649 مليار دينار جزائري [3].

[1]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص25.

[2]-خليل رميسة، تأمين الأخطار الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم الاقتصادية، تخصص: تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص64.

[3]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص25.

2-التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)

أنشأت في 02 ديسمبر 1964، وهي شركة تعاضدية لتأمين عمال التربية والثقافة، تغطي أخطار سياراتهم وأخطار منازلهم ويقدر رقم أعمالها 496 مليون دينار جزائري في 2016[1].

ب-التعاضديات لتأمين الأشخاص

تتمثل في شركة التأمين التعاضدي، تم اعتمادها 05 جانفي 2012، برأس مال قدره 800 مليون دينار جزائري، فهي شركة ذات طابع تعاضدي وفرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، حيث تعتمد هذه الشركة على توزيع منتجاتها على شبكة الصندوق[2].

خامسا: الشركة المتخصصة

تنقسم إلى ثلاث أنواع من الشركات وتتمثل في الشركة المركزية لإعادة التأمين (1)، الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (2)، شركة ضمان القرض العقاري (3).

1-الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)

أنشأت بتاريخ 01 أكتوبر 1973 وهي شركة عمومية ذات أسهم، ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين وتبقى المتعامل الوحيد المتخصص في هذا المجال في سوق الجزائري والمستفيد من التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين[3].

[1]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص 46.

[2]-المرجع نفسه، ص49.

[3]-مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سابق، ص26.

2-الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)

هي شركة ذات أسهم، تأسست بتاريخ 10 جانفي 1996، تهدف لضمان العمليات المرخصة للتصدير، وهي شركة تتولى تأمين المخاطر التجارية والسياسية والمتعلقة بنقل الصادرات[1].

3-شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)

أنشأت هذه الشركة بتاريخ 05 نوفمبر 1997، برأسمال مشترك بين البنوك وشركات التأمين العمومية يقدر ب 2 مليار دينار جزائري، وهي شركة ذات أسهم تقوم بتأمين التمويلات التي تمنعها البنوك في مجال القرض العقار، كما أن هذه الشركة تقوم بتغطية البنوك والمؤسسات المالية المقرضة ضد خطر الإعسار للمقترضين الذين استفادوا من القروض العقارية المخصصة لشراء أو بناء أو تهيئة أملاك عقارية ذات استعمال سكني[2].

المطلب الثاني
شروط تأسيس شركات التأمين

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لإنشاء الشركات سواء كانت هذه الشركات تخضع لأحكام القانون التجاري كشركات ذات أسهم إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون التأمينات، كما هو الحال بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي، بحيث أخضعها المشرع كذلك في إنشائها إلى الشروط المنصوص عليها في قانون التأمينات وإلى الشروط المنظمة ذات الشكل التعاضدي، كما أن ألزم المشرع الجزائري لتأسيس شركة التأمين توفر مجموعة من الشروط لدى المؤسس (الفرع الأول)، وأضاف شروط أخرى في إنشاء هذه الشركات (الفرع الثاني).

[1]-شريط حمزة، علاك نصر الدين، مرجع سابق، ص47.

[2]-المرجع نفسه، ص47.

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها في المؤسس

يقوم المؤسس بتجسيد فكرته في تأسيس شركة التأمين في أرض الواقع، وذلك بتوفير مجموعة من الشروط فيه والتي تتمثل في الأهلية (أولا)، عدد الشركاء (ثانيا)، الاكتتاب في رأسمال الشركة من قبل المؤسس (ثالثا)، السيرة الذاتية للمؤسس (رابعا)، وجنسية الشركة (خامسا).

أولا: الأهلية

تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أنه: « **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة »[1].

نستنتج من نص المادة أن لكل شخص بلغ سن الرشد (19) تسعة عشر سنة كاملة ويتمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، له الحق في ممارسة حقوقه المدنية، أما الشخص الذي لم يبلغ هذا السن فلا يجوز له المشاركة في تأسيس شركة التأمين إلا إذا حصل على إذن من المحكمة المختصة[2].

ثانيا: عدد الشركاء

تأخذ شركات التأمين شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات الشكل التعاضدي، وذلك بموجب المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3]، إذ لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن 7 شركاء، وهذا ما جاءت به المادة 592 من القانون التجاري الجزائري[4]، وعليه يجب أن يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة لا يقل عن هذا الحد الأدنى المذكور أعلاه.

---

[1]-راجع المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]-محمدين جلال وفاء البدري، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص25.

[3]-أنظر المادة 215 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الشركاء جميعهم أشخاص طبيعيين، وإنما يجوز الاشتراك مع الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إنشاء شركة التأمين المساهمة بصفة انفرادية، لأن المادة 592أعلاه أوضحت الحد الأدنى للشركاء الذي لا يجب أن يقل عن 7 أشخاص، ولكن لا تمنع من أن يكون عدد الشركاء يتجاوز هذا الحد الأدنى[2].

ثالثا: الاكتتاب في رأسمال الشركة من قبل المؤسس

نقصد بالاكتتاب إعلان الشخص عن رغبته في المشاركة في تأسيس الشركة، ويكون ذلك بتقديم حصته[3]، وتكون هذه الأخيرة مبلغ من النقود تحدد على أساسها مسؤولية كل واحد منهم[4].

رابعا: السيرة الذاتية للمؤسس

تنص المادة 217 من الأمر رقم 95-07 على أنه: «**لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/ إعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203و207 أعلاه، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.**

[1]-زميت هشام، موساوي يزيد، تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص7.

[2]-المرجع نفسه، ص7.

[3]-عمور عمار، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص234.

[4]-زميت هشام، موساوي يزيد، مرجع سابق، ص8.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه ، أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية»[1].

نستنتج من نص هذه المادة أن كل شخص حكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه أو تواطؤ في ارتكاب إحدى تلك الجرائم يستبعد كل البعد عن تأسيس شركة التأمين وإدارتها وقيادتها.

خامسا: جنسية الشركة

رغم أن المشرع الجزائري أقر جنسية الشركة، إلا أنه لم يحكمها بنصوص صريحة، لكن يمكن استقراء هذا الاعتراف من خلال بعض النصوص القانونية إذ تنص المادة 547 الفقرة 2 من القانون التجاري «**تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري»[2].** وأيضا المادة 10 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري نصت على «**غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري »[3]،** فالقاعدة العامة وفق التشريع الجزائري، هي ربط الشركة التجارية بقانون مركزها الاجتماعي، على أن يكون هذا المركز حقيقيا أي فعليا، فيجتمع فيه مجلس إدارتها والجمعية العامة، كما يجب أن يكون المركز جديا أي لا يكون منشأ في بلد آخر الذي كانت تقتضي مصالح الشركة الشرعية أن ينشأ فيه من أجل التهرب الضريبي وكذلك قوانين هذا البلد الأخير[4].

[1]-راجع المادة 217 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
[2]-راجع المادة 547/2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.
[3]-راجع المادة 10/3 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.
[4]-زميت هشام، موساوي يزيد، مرجع سابق، ص 8-ص9.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها في إنشاء شركة التأمين

وضع المشرع الجزائري شروط أخرى في إنشاء شركة التأمين بالإضافة إلى الشروط اللازمة توفرها لمؤسسي هذه الشركة وتمثل هذه الشروط في توفر الحد الأدنى من الأموال (أولا)، والاعتماد (ثانيا).

أولا: توفر الحد الأدنى من الأموال

ألزم المشرع الجزائري شركة التأمين اتخاذ أحد الشكلين إما شكل شركة ذات أسهم أو شكل شركة ذات الشكل التعاضدي وذلك بموجب المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، وحدد كذلك الحد الأدنى لرأسمال كل منها لممارسة بعض النشاطات التأمينية أو إعادة التأمين لتغطية الأضرار المحققة الوقوع .

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين على ما يلي «**يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية، كما يأتي:**

مليار (1) دينار، بالنسبة إلى شركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

خمسة (5) ملايير دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين»[2].

[1]-أنظر المادة 215 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، مرجع سابق.

هذا فيما يخص شركات التأمين ذات الأسهم، أما فيما يخص شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، تنص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي على ما يلي: «**تحدد الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يأتي:**

ستمائة (600) دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

مليار (1) دينار ، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار»[1].

نستنتج من نص هذه المادتين أنه لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين ممارسة عملياتها التأمينية التي اعتمدت من أجلها إذا قل رأسمال التأسيسي الحد الأدنى، كما أنه «**يحرر الحد الأدنى للرأسمال أو الأموال التأسيسية المحدد في المادتين 2 و3 كليا ونقدا عند الاكتتاب** »[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين سواء كانت ذات أسهم أو ذات الشكل التعاضدي مهلة سنة للامتثال إلى أحكام المرسوم التنفيذي 09-375 ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[3].

ثانيا: الاعتماد

تنص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 على أنه: «**لا يمكن لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.**

[1]-راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، مرجع سابق.
[2]-راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المرجع نفسه.
[3]-أنظر المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المرجع نفسه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها»[1].

نستنتج من نص هذه المادة أنه لا يمكن لأي شركة تأمين أو إعادة التأمين مباشرة نشاطها إلا بعد الحصول على قرار الاعتماد الصادر من السلطة المؤهلة والمخولة لمنح هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية، ولا يمكن كذلك لهذه الشركات ممارسة عمليات تأمينية أخرى سوى تلك التي اعتمدت من أجلها.

[1]-راجع المادة 204 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع السابق.

المبحث الثاني

الطرق غير المباشرة لتسويق منتجات التأمين في القانون الجزائري

تبرم عقود التأمين بين شركة التأمين والمؤمن له مباشرة، إذ تعتبر شركة التأمين الطرف الوحيد الذي يلتزمن بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل دفع هذا الأخير أقساط التأمين مسبقا، إلا أنه يمكن لشركة التأمين في الحالة التي تكون فيها المخاطر تتجاوز قدرتها أن تتنازل عن جزء من أقساط التأمين لشركات أخرى قبلت المشاركة في عملية التأمين تسمى بشركات إعادة التأمين (المطلب الأول)، إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى توكل فيها شركات التأمين وظيفة تسويق منتجاتها لأطراف أخرى تعرف بوسطاء وخبراء التأمين (المطلب الثاني)، تكمن وظيفتهم في جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

المطلب الأول

شركات إعادة التأمين

تهدف شركات إعادة التأمين إلى التخفيف من عبء الخسائر التي تتعرض لها شركات التأمين عن طريق تحملها جزء من هذه الخسائر، لذا يستوجب علينا التعرف على شركات إعادة التأمين (فرع الأول)، كما نجد أن عملية إعادة التأمين تتكون من عناصر متعددة (فرع الثاني)، وبطرق مختلفة (فرع الثالث)، بالإضافة إلى أن معيد التأمين يهدف إلى تخفيف عبء الخسائر، فإنه يقوم بوظائف أخرى (فرع الرابع) لها أهمية بالنسبة لشركات التأمين في توسيع عملياتها التأمينية واستقرارها.

الفرع الأول

تعريف شركات إعادة التأمين

تعددت تعريفات شركات إعادة التأمين سنبين التعريف الفني لشركات إعادة التأمين (أولا)، بالإضافة إلى التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفني لشركات إعادة التأمين

إعادة التأمين هو اتفاق داخلي بين شريكتين أو أكثر من شركات التأمين[1]، بحيث تقوم الشركة الأولى (شركة التأمين) بقبول ضمان مخاطر ذات مبالغ كبيرة، ثم تقوم بتحويل جزء أو أجزاء منها لشركات تأمين أخرى تسمى بشركات إعادة التأمين، إذ تلتزم هذه الأخيرة بمشاركة شركة التأمين في تحمل تلك المخاطر وذلك مقابل قسط مالي تدفعه شركة الأولى لشركة الثانية وهو نصيب تلك الشركة من قسط التأمين، وفي الجزء المعاد تأمينه تتحمل شركة التأمين أعمال التأمين بالوكالة بشرط أن تظل مسؤولية مباشرة مع العميل[2].

فالشركة الأولى أي شركة التأمين تسمى بالشركة المتنازلة أو المؤمن المباشر أو المؤمن الأصلي، أما شركة إعادة التأمين فتسمى بالشركة المتنازل لها أو معيد التأمين الذي يمكن أن يكون متخصص في إعادة التأمين فقط أو قبول العمليات التأمينية المختلفة بالإضافة إلى قبول عمليات إعادة التأمين[3].

نستنتج مما سبق أن شركة إعادة التأمين ليست لها أية علاقة مع المؤمن له، لأن عقد إعادة التأمين يبرم بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين دون علم المؤمن له أو موافقته، بحيث أن هذا الأخير تكون له علاقة مباشرة مع شركة التأمين.

ثانيا: التعريف القانوني لشركات إعادة التأمين

عقد إعادة التأمين هو عقد جديد، منفصل ومستقل عن عقد التأمين الأصلي الذي يبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، فهو عقد يبرم بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على نفس الخطر الذي تم تأمينه بموجب عقد التأمين الأصلي، وفي ظل عقد إعادة التأمين يلتزم معيد التأمين على تعويض المؤمن

[1]-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص170.

[2]-عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2001، ص91.

[3]-طعيمة ثناء محمد، محاسبة شركات التأمين، إدارة الطباعة والنشر، القاهرة، 2022، ص78.

الأصلي عن خسائره المحتملة والناتجة عن وثيقة التأمين الأصلية، وذلك مقابل قسط مالي تسدده شركة التأمين لشركة إعادة التأمين[1].

تنص المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في الجزائر على مايلي: « **إن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي شركات تمارس الاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به**»[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف إعادة التأمين بموجب قانون التأمين الفرنسي بأنه نشاط يقوم به جهاز أو هيئة أو مؤسسة، يتمثل في قبول تحمل مخاطر مؤمن ضدها ومسندة أو محالة إليه من مؤسسة تأمين أو إعادة تأمين أخرى[3].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع المصري قد اعتبر إعادة التأمين بأنه عقد يتوقف على قبول الطرف الأول فيه ويسمى شركة التأمين مقابل قسط مالي و تعويض الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو المسندة عن خسائرها المحتملة، والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويض كليا أو جزئيا[4].

نستنتج خلال التعاريف السابقة، أن شركات إعادة التأمين هي مؤسسات أو هيئات تتحمل بموجب عملية إعادة التأمين جزء أو أجزاء من الخسائر المحتملة الوقوع أو الناتجة عن وثيقة التأمين الأصلية والتي سبق أن تم التأمين عليها من طرف شركة التأمين أي المؤمن الأصلي وذلك مقابل قسط تدفعه الشركة المتنازلة لشركة إعادة التأمين ويسمى بقسط إعادة التأمين.

---

[1]-محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص309.

[2]-راجع المادة 203 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-علوي صباح، عياد ضاوية، أحكام إعادة التأمين في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 19.

[4]-نيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص2.

الفرع الثاني
عناصر عملية إعادة التأمين

تتكون عملية إعادة التأمين من عدة عناصر أساسية تتمثل في: شركة التأمين (أولا)، معيد التأمين (ثانيا)، المبلغ المعاد تأمينه (ثالثا)، المبلغ المحتفظ به (رابعا)، عمولة إعادة التأمين (خامسا)، وعقد إعادة التأمين (سادسا).

أولا: شركة التأمين (المؤمن المباشر أو الشركة المتنازلة)

يقصد بها المؤمن الأصلي الذي يقوم بالتنازل أو نقل جزء من الخطر الذي يفوق قدرته لشركات إعادة التأمين[1].

ثانيا: معيد التأمين

يقصد به شركة إعادة التأمين التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هذه الشركة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى[2].

ثالثا: المبلغ المعاد تأمينه

يقصد به ذلك المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين لشركة إعادة التأمين[3].

---

[1]-مدفوني وحيدة، واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015، ص20.

[2]-زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص19.

[3]-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص171.

رابعا: المبلغ المحتفظ به

يمكن تعريفه على أنه الفرق بين المبلغ التأميني الذي اتفق عليه المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى شركة إعادة التأمين[1].

خامسا: عمولة إعادة التأمين

يقصد به ذلك المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية[2].

سادسا: عقد إعادة التأمين

يقصد به العقد أو الاتفاق الذي يبرم بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين[3].

الفرع الثالث
طرق إعادة التأمين

تتمثل طرق إعادة التأمين في طريقة إعادة التأمين الاختيارية (أولا)، وطريقة إعادة تأمين الإجبارية أو الاتفاقية (ثانيا)، وطريقة اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد (ثالثا).

أولا: طريقة إعادة التأمين الاختيارية

ترتكز هذه الطريقة على الإرادة الحرة لكل من الطرفين (شركة التأمين وشركة إعادة التأمين) في إبرام عقد إعادة التأمين، إذ يتم إبرام هذا الأخير بالتراضي (الاتفاق)، حيث يكون إيجاب وقبول فيما بين الطرفين على الأخطار التي يتوجب تغطيتها بموجب وثيقة إعادة التأمين[4] ،فبموجب طريقة إعادة التأمين الاختيارية يكون لكل من الطرفين حرية الاختيار، فيكون للمؤمن الأصلي أو شركة التأمين

[1]-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص171.
[2]-مدفوني وحيدة، مرجع سابق، ص21.
[3]-علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص161.
[4]-المصاورة هيثم حامد، المرجع السابق، ص50.

الحرية في أن يعيد أو لا يعيد التأمين، والحرية في اختيار شركة إعادة التأمين لديها، كما له أيضا أن يختار المبلغ المعاد التأمين به، أما بالنسبة لشركات إعادة التأمين فيكون لها الحرية في قبول أو رفض العملية التي ترد إليها أو تضع شروط خاصة لقبولها[1].

ولطريقة إعادة التأمين الاختيارية مزايا وعيوبها نوضحها في الجدول الاتي:

الجدول 01: جدول يبين مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الاختيارية

المزايا	العيوب
-توفر طريقة إعادة التأمين الاختيارية لمعيد التأمين فرصة أن يقرر بنفسه الاشتراك في العمليات المعروضة عليه من المؤمن المسند. -تعطي المؤمن الأصلي الحرية الكاملة في الاحتفاظ بالعمليات المربحة. -تساعد شركة التأمين على التخلص من بعض الأخطار غير المناسبة التي يضطر لقبولها وفقا لاتفاقيات معينة أو قد تكون مستثنية عن اتفاقياتها الصادرة. -تساعد المؤمن الأصلي على التخفيف من الخسائر ذات المبالغ الكبيرة وذلك عن طريق تغطيات إعادة التأمين الاختيارية .	-إن عمولة إعادة التأمين التي يدفعها معيد التأمين للعمليات الاختيارية تقل عن العمولات الممنوحة في باقي طرق إعادة التأمين وذلك بسبب الإجراءات الكثيرة والجهد الإداري الذي تقوم به كل من الشركة المسندة ومعيد التأمين. -لا تسمح هذه الطريقة للمؤمن له أن تمنح تغطية تلقائية للمؤمن له عن أي خطر يزيد عن حدود قدرته الاستيعابية، حيث ينبغي أن يحصل أولا على موافقة معيدي التأمين مع عدم التأكد من إسناد قيمة الخطر المطلوب إعادة تأمينيه بالكامل. -تواجد احتمال الوقوع سهو من المختص لإدارة إعادة التأمين في الشركة المسندة مما يستتبع عدم وجود إعادة التأمين للشركة المسندة في الوقت المناسب. -زيادة المصاريف نتيجة الاتصال بشأن كل تغطية على حدا.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على مرجع أحكام إعادة التأمين في القانون الجزائري "دراسة مقارنة ".

[1]-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص174.

ثانيا: طريقة إعادة التأمين الإجبارية أو الاتفاقية

بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مبرمة مسبقا بين كل من الشركة المسندة ومعيد التأمين، توضح النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية تتعاقد عليها شركة التأمين خلال مدة زمنية معينة، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة لكلا الطرفين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه[1].

رغم أن هذه الطريقة أكثر عمليا نظرا لمزاياها إلا أنها لا تخلو من العيوب وهذا ما سنوضحه في الجدول الاتي:

[1]-حاوشين ابتسام، مرجع سابق، ص25.

الجدول 02: جدول يبين مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الإجبارية (الاتفاقية)

المزايا	العيوب
-الطابع الألي لهذه الطريقة تسمح بتغطية القدر الذي أعيد بشأنه التأمين دون الحاجة إلى اتفاق جديد. -انخفاض التكاليف الإدارية لإعادة التأمين لدى كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، بحيث يقبل معيد التأمين الأخطار بصفة عمياء دون أن ترسل إليه تفاصيل كل خطر. -حصول شركة التأمين على عمولات أعلى من العمولات التي تحصل عليها في إعادة التأمين الاختيارية، وذلك لانخفاض المصاريف الإدارية بالنسبة لمعيد التأمين بالإضافة إلى حصوله على محفظة عمليات متوازنة عن طريق الاتفاقية. -تمكن هذه الطريقة المؤمن المباشر من قبول الأخطار التي يراها زائدة عن طاقته لأنه يعلم أن هذه الزيادة سيضمنها المؤمن المعيد منذ لحظة إبرام الوثيقة الأصلية.	-تعتبر شركة التأمين ملزمة بتنازل عن بعض من عملياتها التي تكون في حدود الاتفاقية، حتى وإن كانت هذه العمليات جيدة أو كانت في حدود طاقته الاستيعابية والتي لم يكن ليتنازل عنها لولا وجود هذه الاتفاقية. -التزام شركة إعادة التأمين بقبول جميع العمليات التي يتنازل عنها المؤمن الأصلي عن جزء منها طالما أنها في حدود الاتفاقية، حتى وإن كانت هذه العمليات رديئة لدرجة خطورتها العالية، والتي لم يكن ليقبل إعادة تأمينها لولا وجود هذه الاتفاقية.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على مرجع أحكام إعادة التأمين في القانون الجزائري "دراسة مقارنة".

وتقسم طريقة إعادة التأمين الاتفاقية إلى قسمين وهما اتفاقية إعادة التأمين النسبية (أ)، اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية (ب) وهذا ما سنبينه.

أ-اتفاقية إعادة التأمين النسبية

فمن خلال هذه الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين شركة التأمين وهيئة إعادة التأمين وأهم هذه الاتفاقيات هي[1]: اتفاقية المشاركة أو الحصص (1)، واتفاقية الفائض(2).

1-اتفاقية المشاركة أو الحصص

فبمقتضى هذه الاتفاقية يتشارك كل من المؤمن الأصلي ومعيد التأمين في العمليات التي ترد إلى المؤمن الأصلي، بحيث يتولى كل منهما تحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التأمين وكذلك جزء من التعويض، ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتم الاتفاق عليها مثلا تحتفظ شركة التأمين بنسبة 30% من كل خطر وتسند النسبة المتبقية أي 70% لمعيد التأمين[2].

2-اتفاقية الفائض

يلتزم المؤمن الأصلي بموجب هذه الاتفاقية بالاحتفاظ بمبلغ معين لنفسه من العملية التأمينية، ويسمى هذا المبلغ بالخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض والذي يتم تقسيمه إلى خطوط متعددة يتم توزيعها على شركات إعادة التأمين الذي تشملهم الاتفاقية، ففي حال إذا لم تستطيع اتفاقية الفائض من تغطية الخطر بالكامل، يكون هذا الفائض غير المغطى قابل للتغطية من خلال اتفاقية فائض ثانية وثالثة ورابعة وهكذا[3] .

ويتم تعيين عدد الخطوط على ضوء الحاجة المؤمن إلى عملية الإعادة، وفي حالة الأخطار الكبيرة نجد هناك أكثر من اتفاقية فائض وذلك بسبب عدم قدرة اتفاقية الفائض الأولى استيعاب كامل الخطر وبالتالي يلجأ المؤمن الأصلي إلى اتفاقية فائض ثانية لاحتواء فائض الخطر[4].

---

[1]-مدفوني وحيدة، مرجع سابق، ص59.

[2]-بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص77.

[3]-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 179.

[4]-محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص311.

ب-اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية

يتضح لنا من خلال هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات (الخطر، مبلغ التأمين، الأقساط) نسبيا، وتنقسم هذه الاتفاقية إلى اتفاقية إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة (1) وأيضا إلى اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة (2).

1-اتفاقية إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة

تقوم شركة التأمين من خلال هذه الاتفاقية بتحديد مبلغ الخسارة الذي ترغب في تحمله، والمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الذي تحدده تتحمله شركة إعادة التأمين[1]، فبموجب هذه الاتفاقية لا يكون التزام معيد التأمين إلا إذا تجاوز مجموع التعويضات عن حادث واحد وقيمة المبلغ الذي حددته شركة التأمين، تتحمل هذه الأخيرة الباقي[2].

مثال:

قامت شركة التأمين بالاتفاق مع معيد التأمين على أن الهيئة الأولى تقوم بالاحتفاظ بمبلغ 250000 دينار جزائري كحد أقصى نفرض أنه وقعت (4) أربعة أحداث منفصلة:

- الحادث (01) مجموع التعويضات المدفوعة 250000 دينار جزائري.
- الحادث (02) مجموع التعويضات المدفوعة 300000 دينار جزائري.
- الحادث (03) مجموع التعويضات المدفوعة 500000 دينار جزائري.
- الحادث (04) مجموع التعويضات المدفوعة 800000 دينار جزائري.

[1]-زبار آمال، مرجع سابق، ص 15.

[2]-مدفوني وحيدة، مرجع سابق، ص65.

الحادث	مبلغ التعويض	احتفاظ شركة التأمين	المبلغ المتبقي	احتفاظ شركة إعادة التأمين
01	250000	250000	-	-
02	300000	250000	50000	50000
03	500000	250000	25000	250000
04	800000	250000 + 50000	550000	500000

يلاحظ أنه:

في الحادث (04): -المبلغ المتفق على الاحتفاظ به لشركة التأمين هو 25000 دينار جزائري.

-المبلغ المتفق على الاحتفاظ به لشركة إعادة التأمين هو 50000 دينار جزائري كحد أقصى.

-مبلغ التعويض المدفوع في هذا الحادث هو 800000 دينار جزائري.

فإن شركة التأمين تتحمل من الخسائر ما قيمته 250000 والمبلغ المتبقي هو 550000 دينار جزائري، وتتحمل شركة إعادة التامين 500000 دينار جزائري، باعتبار الحد الأقصى، وبالتالي فإن المؤمن الأصلي يتحمل 5000 دينار جزائري.

2-اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة

تلتزم هيئة إعادة التأمين في ظل هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا، أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتم الاتفاق عليه، أما

باقي الخسائر التي تقل عن النسبة المقررة تكون من مسؤولية شركة التأمين وحده، وتكون مسؤولية معيد التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة[1].

مثلا: أبرم اتفاق بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل الشركة الأولى 30% من التعويضات فإذا تجاوزت هذه التعويضات النسبة المقررة تتدخل شركة إعادة التأمين وتتحمل معها جزء من التعويضات.

تتمثل أهم الفروق بين اتفاقية النسبية والاتفاقية غير النسبية فيما يلي:

الجدول 03: يبين الفرق بين الاتفاقيات النسبية والاتفاقيات غير النسبية

الاتفاقيات النسبية	الاتفاقيات غير النسبية
-التكاليف الإدارية لهذه الاتفاقية عالية. -بموجب هذه الاتفاقية يتم قطع نسبة الأقساط المحصلة لتسديد حصة المعيد منها، مما يحرم المؤمن من جزء من هذه الأقساط. -تبقى النسبة المتفق عليها في اقتسام الأقساط والتعويضات.	-تكاليف الإدارية لهذه الاتفاقية أقل من تكاليف الإدارية لاتفاقيات النسبية. -يدفع المؤمن القسط المحتسب عن الاتفاقية ويحتفظ بأقساطه المحصلة لاستثمارها والاستفادة من عوائدها. -يقوم معيد التأمين باحتساب القسط وفق ما يكفل له مواجهة مسؤولياته وتغطية مصروفاته.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على مرجع واقع أهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين (دراسة حالة السوق الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين).

[1]-مدفوني وحيدة، مرجع سابق، ص66.

ثالثا: اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد

تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن الأصلي أن يعيد تأمين أي عملية تأمينية وفق اختياره، في حين تكون شركة إعادة التأمين ليس لها حق الرفض أي ملزمة بقبول أي عملية ترسل إليها من قبل المؤمن الأصلي وذلك ضمن اتفاقية موقعة بينهم، وهكذا يتخلص المؤمن عن عناء عرض كل عملية على حدى، وانتظار معيد التأمين قبولها أو رفضها[1].

[1]-مشابقة علي، العدوان محمد، إدارة التأمين، دار صفاء للنشر، عمان، 2003، ص113.

الشكل: يبين طرق إعادة التأمين

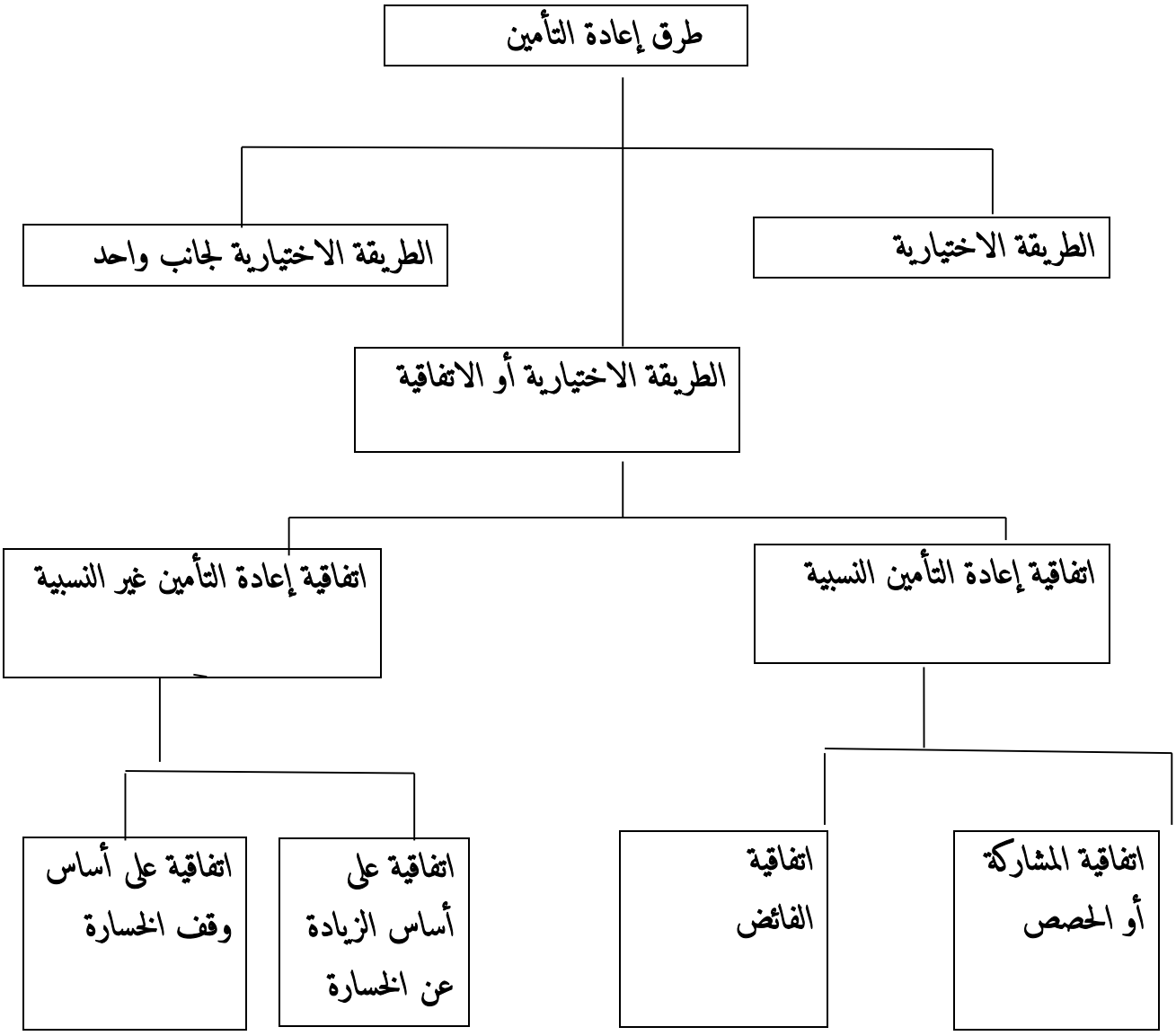

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على مرجع واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين (دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين).

الفرع الرابع
وظائف شركات إعادة التأمين

تقوم شركات إعادة التأمين بمجموعة من الوظائف نذكر منها ما يلي:

-تقوم شركات إعادة التأمين بحماية المؤمن الأصلي، وذلك بتحمل جزء من الخسائر الكبيرة التي تتعرض لها شركات التأمين، ويبقى لهذه الشركة المباشرة حصتها من المبالغ التي احتفظت بها، بحيث أن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية، لذا فإن شركة إعادة التأمين تؤدي إلى الحفاظ على الاستقرار المالي لشركات التأمين منها مايلي[1].

-تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني للدولة ما، إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات إعادة التأمين في العالم، وذلك لتخفيف النتائج السيئة في البلاد المنكوبة بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى غير المنكوبة (كوقوع انفجار ضخم في مصافي النفط في بلد ما)، وهذا ما يسمى بتوزيع الجغرافي للأخطار.

-توفر شركات إعادة التأمين طاقات استيعابية راكدة لشركات التأمين، وهذا مما يجعل هذه الأخيرة قبول أخطار لا تزيد الاحتفاظ بها، وذلك بسبب إمكانية إعادة تأمينها بالكامل، فبفضل هذه الوظيفة تقوم شركات التأمين بزيادة نشاطها وتوسيع عملياتها، كما أن شركة إعادة التأمين تسهل لشركات الملاحة والطيران إسناد عمليات التأمين إلى شركة تأمين واحدة بلاد من عشرات أو مئات من شركات التأمين.

-بالإضافة إلى هذه الأدوار التي تقوم بها شركات إعادة التأمين، فهي تقوم بدور مهم يطلق عليه الدور التمويلي، وذلك أن هيئات الرقابة والإشراف على شركات التأمين تفرض عليها حد أدنى للملاءة، بحيث يجب أن لا يزيد صافي الأقساط نسبة معينة من قيمة الرأسمال والاحتياطات الحرة، فبإسناد العمليات في هذه الحالة لشركات إعادة التأمين يخفض رقم صافي الأقساط ويمكن شركة لتأمين من توسيع محفظتها الإجمالية دون الحاجة إلى زيادة رأس مالها، كما أن هيئات الرقابة والإشراف تلزم شركات

[1]-زبار أمال، مرجع سابق، ص21.

التأمين في بعض الحالات الاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية، ويحتسب هذا الاحتياط كنسبة مئوية بعد خصم الأقساط المسندة إلى معيد التأمين، وهذا ما يمكن شركات التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.

-تستفيد شركة التأمين من خبرات شركات إعادة التأمين التي اكتسبتها لسنوات عديدة يصل بعضها إلى أكثر من مئة سنة، فلما تعرض على شركة التأمين أخطار جديدة ولا تملك معرفة جيدة عنها، أو قبول أخطار بمبالغ كبيرة، أو قبول أخطار في مناطق جغرافية جديدة، فإنها تستطيع الاستفادة من خبرات معيد التأمين إذ يقدم لها خبرة اللازمة لضمان استمرارها والتحكم في نشاطها.

-تحمي شركات إعادة التأمين المؤمن الأصلي من التراكم بحيث شركة التأمين بترتيب بعض أنواع اتفاقيات الإعادة، بحيث يتم تحديد فيها الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين الناتجة عن تراكم الخطر، وما يزيد عن الحد تتحمله شركة إعادة التأمين لغاية حد أقصى متفق عليه ، وترتيب هذه الاتفاقيات يتم لكل نوع من الأخطار[1].

المطلب الثاني
وسطاء وخبراء التأمين

تحقق شركات التأمين معظم عملياتها عن طريق الاستعانة بأشخاص لهم مؤهلات وتتوفر فيهم الشروط لإنشاء شبكة توزيع هامة في مجال التأمينات، فعوضا أن يلجأ الشخص أو المؤمن له إلى شركة التأمين، فإنه يلجأ لأشخاص يسمون بوسطاء التأمين (الفرع الأول) وأشخاص آخرين يتدخلون من أجل تقدير تعويض المناسب لكل ضرر نظرا لخبرتهم في المجال وهم خبراء التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول
وسطاء التأمين

تستعين شركات التأمين عند توزيع المنتجات التأمينية بأشخاص ذو كفاءة مهنية يتكفلون بذلك، ويطلق عليهم وسطاء بحيث أنهم يتمثلون في كل من الوكيل العام للتأمين (أولا)، وسمسار التأمين (ثانيا)، وهم

[1]-زبار آمال، مرجع سابق، ص21 -ص22 –ص23.

يعتبرون همزة وصل بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم، بالإضافة إلى البنك (ثالثا) الذي جاء كوسيط ثالث فيما بعد[1].

أولا: الوكيل العام للتأمين

الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماد بهذه الصفة، كما أنه يجب عليه وضع خبرته وكفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل اكتتاب عقود التأمين لحساب موكله.

هذا من جهة، من جهة أخرى يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له اكتسابها وإدارتها[2].

أ-شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين

يتوقف اعتماد الوكيل العام للتأمين على توفير الشروط الآتية:

الخلق الحسن، بلوغ سن 25 سنة على الأقل، الجنسية الجزائرية، الكفاءة والخبرة المهنية في مجال التأمين، امتلاك الضمانات المالية المطلوبة[3]، الإقامة بالجزائر، وحيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين، على أن يستوفي في هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن، من قبل جمعية شركات التأمين.

---

[1]-أنظر المادة 252 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة 53 من قانون 06-04، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 253 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم.

كما أنه يقدم النموذج المعد لدفتر الشروط من قبل جمعية شركات التأمين، في أجل أقصاه شهرين لموافقة إدارة رقابة التأمينات وذلك، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية[1].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استبعد بمقتضى المادة 263 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات[2] فئات من الأشخاص الطبيعية من ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين وهم:

-الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الثورة التحريرية.

-الأشخاص المفلسون الذي لم يرد إليهم اعتبارهم.

بالإضافة إلى شروط منح الاعتماد السابقة الذكر فإنه يجب أن تكون مرفقة بهذا الملف ليثبت صحتها[3].

-طلب الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة الوكيل العام للتأمين.

-شهادة ميلاد لإثبات الهوية وإثبات شرط بلوغ سن 25 سنة.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارية المفعول لإثبات الخلق الحسن وعدم المتابعة القانونية بتهمة تتنافى مع مزاولته لهذه المهنة.

-شهادة الجنسية لإثبات الجنسية الجزائرية.

-شهادة الإقامة.

---

[1]-راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المؤرخ في 11 جوان 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر ج.ج، عدد 36، صادرة في 14 جوان 2017.

[2]-راجع المادة 263 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

-تصريح كتابي من طلب التوكيل يقرر ويثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يتنافى مع مهنة التوكيل العام للتأمين، ابتداء من تاريخ سريان مفعول عقد تعيينه.

-شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة، الشهادات المطلوبة.

-وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.

-نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار ذي استعمال تجاري.

بعد استكمال كل الوثائق المطلوبة في ملف الاعتماد يقوم طالب الاعتماد بإيداع الملف المذكور سابقا لدى شركة التأمين (إما المديرية العامة لشركة التأمين التي يرغب في الحصول على اعتماد لمثيلها أو المديرية الجهوية التابع لها مقر إقامته)، حيث تتم دراسة طلبه وفي حالة قبوله يتم اعتماده وإبرام عقد تعينه الذي يخول له الشروع في مزاولة نشاطه ويكسبه صفة وكيل عام للتأمين[1].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يبين لنا في حالة وجود نقص في متطلبات الاعتماد هل سيرفض الملف؟ أم سيمنح له أجل لاستكمالها ؟، بالإضافة أنه لم يحدد لنا مدة الأجل للرد على طلب الاعتماد.

1-شروط الكفاءة المهنية

يجب أن تتوفر في راغب الحصول على اعتماد مزاولة مهنة الوكيل العام للتأمين أحد شروط الكفاءة المهنية التالية [2]:

-أن يكون حائزا لمستوى السنة 3 ثانوي أو للأهلية المهنية في التأمينات، وأن يثبت خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة التأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن 7 سنوات.

[1]-شعلال هاني، طالب كريم، النظام القانوني للوكيل العام للتأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص17.

[2]-راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

-أن يكون متحصلا على شهادة تقني سام في التأمينات، وأن يثبت خبرة مهنية في الميدان التقني في التأمين الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة التأمين، أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن 5 سنوات.

-أن يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا، سنتين على الأقل) وأن يثبت خبرة مهنية في الميدان التقني في التأمين الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة التأمين أو وسيط التأمين لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

بالإضافة إلى ذلك لقد تجاوز المشرع الجزائري عن ضرورة توفر شرط الخبرة المهنية وذلك في حالة واحدة إذا أثبت طالب الاعتماد أنه زاول تكوين في مجال التأمينات الاقتصادية لا تقل مدته عن 18 شهرا في معهد وطني متخصص في التكوين المهني أو مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة.

2-شروط مالية

يجب على كل طالب الاعتماد لغرض ممارسة نشاط الوكيل العام للتأمين أن يثبت إما:

-إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية:

*خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأضرار.

*مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 د.ج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأشخاص.

- كفالة مصرفية في حدود المبلغين المذكورين[1].

حيث يتم إثبات الضمانات المالية المذكورة سلفا حسب الأحوال بموجب:

-شهادة إيداع تسلمها الخزينة العامة.

-شهادة الكفالة المصرفية[2].

[1]-راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المرجع نفسه.

ب-مجال تدخل الوكيل العام للتأمين

يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين، وهو يمثلها في كل عمليات التأمين التي وكل بشأنها والتي ينفرد بها، وهذا حسب المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 95-341[1]. كما لا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يكتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التأمين الآتية:

- العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها.

-العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها، أي مختلف فروع التأمين لبتي لم توكله الشركة الأولى حتى يقدمها ويمثلها فيها.

-العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة.

-العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق وأن رفضتها الشركة.

-العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق وأن رفضت الشركة شروطها[2].

إلا أنه إذا كانت العمليات التي ترتب عليها عقود سبق أن فسختها الشركة، أو العمليات التي ترتب عليها اقتراحات سبق وأن رفضتها الشركة، أو العمليات التي ترتب عليها اقتراحات سبق وأن رفضت الشركة شروطها راجع إلى تطبيق هذه الشركات تعريفات جديدة أو لمراجعتها أو إدراجها لشروط تأمين جديدة مصادق عليها قانونا فلا يمكن للوكيل العام في هذه الحالات اكتتاب هذه العقود لحساب شركة تأمين أخرى[3].

[1]-أنظر المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج رج ج، العدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

[2]-راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المرجع نفسه.

ج-توقف الوكيل العام للتأمين عن ممارسة مهامه

حسب ما جاءت به المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 على أنه: «**يمكن الوكيل العام الذي يتوقف عن تمثيل شركة التأمين في الدائرة التي يحددها عقد تعيينه، لأي سبب كان، ولو كان في حالة العزل، أن يقوم بما يأتي:**

أ-يقدم مستخلفا له إلى شركة التأمين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب-أو يحصل من شركة التأمين على تعويض حقوق الدين لتخليه عن العمولات المتعلقة بمحفظة الوكالة التي يقوم بها، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تحيل هذا التعويض على المستخلف »[1].

يجب أن تتوفر في المستخلف نفس شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام التي سبق وأن تطرقنا لها.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة رفض شركة التأمين اعتماد المستخلف المقدم لها، فلا يمكن للوكيل أو ذوي حقوقه المطالبة بأكثر من التعويض الذي نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95-341[2].

بالإضافة إلى أنه لا يمكن للوكيل العام للتأمين الذي توقفت مهامه، أن يقدم خلال 03 سنوات عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها تقديما مباشرا أو غير مباشر، إلا إذا حصل اتفاق بينه وبين مستخلفه وشركة التأمين[3].

ثانيا: سمسار التأمين

يعرف السمسار أنه الشخص الذي اتخذ من عملية التوسط في إبرام العقود بين المؤمن والمؤمن له حرفة وحيدة مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن، وهو بمثابة ممثل لطالب التأمين إذ يتولى عنه تنظيم استمارة

[1]-راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.
[2]-راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المرجع نفسه.
[3]-راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المرجع نفسه.

طلب التأمين وتقديمها للمؤمن، وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة، وفي حالة تحقق الحادث يتابع السمسار إجراءات تسوية التعويض[1].

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 258 من الأمر رقم 95-07 على أنه: «**سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه**»[2].

فلقد اعتبر المشرع الجزائري مهنة السمسار سواء كان شخص معنوي أو طبيعي، عملا تجاريا يخضع للشروط التي يخضع لها كل تاجر كالقيد في السجل التجاري وتعرضه لأحكام شهر الإفلاس والتسوية القضائية وكل الالتزامات التي يخضع لها التاجر[3].

أ-اعتماد سمسار التأمين

تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[4]، حيث أنه يبلغ عدد السماسرة في الجزائر 37 سمسار معتمد، ويتوقف منح هذا الاعتماد على توفر جملة من الشروط في طالب الاعتماد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[5].

1-شروط اعتماد سمسار التأمين

لقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 95-340 شروط اعتماد واكتساب صفة سمسار التأمين وتتمثل في:

---

[1]-بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص34.

[2]-راجع المادة 258 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-راجع المادة 259 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

[4]-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-340، المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

[5]-بلجدوي بسمة محاضرات في مقياس وسطاء التأمين، ملقاة على السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون تأمينات، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسنطينة، 2021/2020، ص36.

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة مهنة سمسار التأمين الشروط الآتية: الخلق الحسن، بلوغ سن 25 سنة على الأقل، الجنسية الجزائرية، الكفاءة المهنية المطلوبة، امتلاك الضمانات المالية المطلوبة[1].

-بالنسبة للأشخاص المعنويين

تنقسم شروط اعتماد سمسار التأمين الذي يأخذ الشكل الشخص المعنوي إلى قسمين:

الشروط الخاصة بمسيري شركات السمسرة وتتمثل في: الخلق الحسن، وبلوغ سن 25 سنة على الأقل.

الجنسية الجزائرية، الكفاءة المهنية المطلوبة كتلك التي يجب أن تتوفر في سماسرة الأشخاص الطبيعيين.

أما الشروط الخاصة بالشركاء المساهمين في شركة السمسرة تتمثل في مايلي:

الخلق الحسن، الجنسية الجزائرية، الإقامة في الجزائر، تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، امتلاك الضمانات المالية المطلوبة، وامتلاك القدرات المالية المطلوبة [2]، بالإضافة إلى مليون وخمسمائة مليون بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المطلوب، وذلك بصفة مستقلة عن باقي الشركاء[3].

2-ملف طلب اعتماد سمسار التأمين

يجب على طالب الاعتماد أن يرفق طلب الاعتماد لمزاولة هذه المهنة بمجموعة من الوثائق، حيث أن هذه الأخيرة تختلف بحسب ما إذا كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا ما سنبينه كما يلي:

[1]-أنظر الفقرة أ من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بوسطاء للتأمين، مرجع سابق.
[2]-أنظر الفقرة ب من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع نفسه.
[3]-أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع نفسه.

-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه انه لا يمارس أي نشاط مهني يعد التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين، شهادة عملية أو خبرة مهنية تثبت شروط الكفاءة المهنية المطلوبة، الوثائق التي تثبت شروط وجود الضمانات المالية المطلوبة[1].

-بالنسبة للأشخاص المعنويين

نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة، وثيقة تثبت تحرير الرأسمال.

وهذا فيما يخص الوثائق الخاصة بشركة السمسرة، أما فيما يخص المسيرين فالملف يتكون من مايلي: شهادة الكفاءة المهنية للمسير أو المسيرين، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية شهادة الإقامة، شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، الشهادات العلمية المطلوبة.

أما بالنسبة لملف الشركاء فيجب أن تتوفر على الشروط التالية: مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء[2].

3-قبول أو رفض طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين

يمكن قبول أو رفض طلب الاعتماد بعد دراسته من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، هذا القبول أو الرفض يكون بموجب قرار[3].

[1]-أنظر الفقرة أ من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.
[2]-أنظر الفقرة ب من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع نفسه.
[3]-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع نفسه.

-حالة قبول منح الاعتماد لسمسار التأمين

إذا تم الفصل في طلب الاعتماد بالقبول، يحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو باسم الشركة التي طلبت الاعتماد ويجب أن تشمل على ما يلي: بيان دقيق لفروع التأمين التي سلم لسمسار التأمين نشاطه بالتوسط فيها، الرقم التسلسلي وتاريخ الإصدار[1]، كما أنه يسجل الاعتماد الذي سلم لسمسار التأمين في سجل مرقم ومؤشر عليه يمسكه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية[2].

والجدير بالذكر أن مهنة السمسار لا تصبح فعلية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا بعد الحصول على هذا الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري وذلك وفقا للتشريع المعمول به[3].

-حالة رفض منح الاعتماد لسمسار التأمين

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد رفضا كليا أو جزئيا بقرار، كما يمكن لطالب الاعتماد من أجل ممارسة مهنة سمسار التأمين أن يطعن لدى السلطة القضائية المختصة خلال الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في قرار الرفض، الذي يعلله الوزير المكلف بالمالية، ويبلغه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى طالب الاعتماد الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وإن لم يحصل التبليغ، يمكن أن يقدم الطعن في الأشهر الستة (6) ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسس قانونيا[4].

[1]-أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع نفسه.
[3]-أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع نفسه.
[4]-أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المرجع نفسه.

ب-مهام سمسار التأمين

سمسار التأمين مكلف بالقيام بعدة مهام وأعمال مادية تؤدي في مجملها إلى إبرام عقد التأمين مكلف من كلا الطرفيين (المؤمن والمؤمن له).

1-مهام سمسار التأمين بصفته وكيلا للمؤمن له طالب التأمين

لا يمكن لسمسار التأمين مباشرة مهامه إلا بعد حصوله على تفويض من طالب التأمين الذي يمكن من خلاله البحث عن شركة التأمين التي تقبل تغطية الأخطار التي يريد طالب التأمين تأمين نفسه أو ممتلكاته منها، بالإضافة إلى أن هذا التفويض يجعل من السمسار وكيلا للمؤمن له وفي هذا الإطار يمكنه من القيام بالمهام التالية:

-تحديد ضمانات عقد التأمين المراد إبرامه

نميز بين مهمتين مختلفتين لسمسار التأمين وذلك باختلاف الخطر المراد تغطيته، فإذا كان الخطر بسيطا كالتأمين من المسؤولية الناتجة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك (السيارات)، أو التأمين على الحياة ففي هذه الحالة يكتفي السمسار بتوجيه طالب التأمين ليتعاقد مع شركة التأمين التي تضمن له أفضل تغطية بأقل قسط، وهذا بناءا على الاطلاع السابق لسمسار التأمين على العروض المختلفة، أما إذا كان الخطر المراد تغطيته مركبا كون طالب التأمين عبارة عن شخص اعتباري يريد إبرام عدة عقود تأمين دفعة واحدة كتأمين مباني إدارية ومخازن وتجهيزات آلات، فإن مهمة سمسار التأمين تظهر جليا هنا، فيقوم في هذه الحالة بإعداد دفتر شروط يوضح فيه عقود التأمين المراد إبرامها من طرف العميل الطالب التأمين ويبين جميع الأخطار التي تسعى إلى تغطيتها، يسلم دفتر الشروط هذا إلى عدة شركات تأمين وفي الأخير يوجه سمسار التأمين العميل إلى شركة التأمين التي أعطته أفضل عرض[1].

[1]-بلجدوي بسمة، مرجع سابق، ص42.

-اختيار شركة التأمين

إن مهمة السمسار في اختيار شركة التأمين تتجسد في عرضه على مجموعة من شركات التأمين الأخطار التي يريد طالب التأمين تغطيتها، فيقوم السمسار بعد دراسة عروض التغطية المقدمة له من مختلف الشركات باختيار شركة التأمين التي ستقوم بأفضل تغطية الأخطار مقابل أقل قسط[1]، إلا أنه يرجع قرار إبرام عقد التأمين إلى طالب التأمين فله الحق في توقيع العقد من عدمه، لأن دور السمسار يكمن في إرشاد طالب التأمين وتقديم جميع المعلومات المفيدة له عن شركة التأمين مقدمة العرض المناسب، وتقديم النصح وليس اتخاذ قرار إبرام عقد تأمين بناءا على رأيه[2].

-إبرام عقود التأمين

في الواقع العملي لا يوجد ما يمنع السمسار من إبرام عقد التأمين نيابة عن طالب التأمين، وذلك بتفويض من هذا الأخير حتى يكون السمسار وكيلا عنه في أداء مهمة توقيع وإبرام عقد التأمين، فمن أبرز مهام السمسار لإبرام عقد التأمين التصريح لدى شركة التأمين بجميع الأخطار المراد التأمين عنها، بالإضافة إلى جميع المعلومات المتعلقة بالشخص طالب التأمين من اسم، عنوان، وظيفة، مقر اجتماعي وغيرها، كما يسعى السمسار لإقناع شركة التأمين حول قيمة الأقساط الواجبة الدفع والسعي إلى تخفيض قيمتها[3].

-تسيير عقود التامين

يقوم السمسار بتسيير وثائق وعقود التأمين إداريا وتقنيا عند الحوادث وتحقق الخطر، ففي هذا الإطار يقوم بالتصريح بتحقق الخطر لدى شركة التأمين، حيث يقوم مع هذه الأخيرة بتسوية الحادث بناءا على تقرير الخبرة لقيمة الأضرار اللاحقة بالممتلكات المؤمن عليها، ودفع مبلغ التعويض للعميل المؤمن له،

---

[1] -PEYLET Pierre, Le courtage d'assurance (sa technique, sa pratique , L'argus, Paris, 1980, P 75.

[2] -Ibid, P 61.

[3] -بلجدوي بسمة، مرجع سابق، ص44.

والسمسار لا يستطيع استلام مبلغ التعويض نيابة عن المؤمن له إلا إذا كان مخول له ذلك بموجب تفويض رسمي[1].

2-مهام السمسار بصفته وكيلا لشركة التأمين

يمكن أن يقوم سمسار التأمين بعدة أعمال ومهام نيابة عن الشركة، وبعض أعمال تعتبر كنتيجة عكسية لقيامه بمهامه كوكيل لشركة التأمين وذلك بموجب عقد اتفاق السمسرة، ويمكن أن نلخص مهام السمسار كوكيل لشركة التأمين في النقاط الآتية:

-قيام سمسار التأمين مختلف وثائق التأمين ليقوم بإيصالها للعميل المؤمن له.

-تسلمه شركة التأمين مختلف وثائق التأمين ليقوم بإيصالها للعميل المؤمن له.

-تكلفة الشركة بالتحقق من صحة تصريحات العميل خصوصا عند وقوع الخطر المؤمن منه.

-مساهمة سمسار التأمين في تسوية الحوادث.

-يقوم بتحصيل الأقساط المستحقة الدفع، وتسديد مبالغ التعويض الواجبة الأداء[2].

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية

لم ينص قانون التأمينات السابق على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية من ضمن وسطاء التأمين، وإنما أضافها كوسيط ثالث بعد تعديل قانون التأمينات الجزائري بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة 53 منه والتي تعدل وتتمم المادة 252 [3]على مايلي: «**يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع** ».

---

[1]-بلجدوي بسمة، مرجع سابق، ص45.

[2]-المرجع نفسه، ص45.

[3]-أنظر المادة 252 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة 53 من القانون 06-04، مرجع سابق.

كما أن المشرع الجزائري منح الحق لشركة التأمين في توزيع منتوجاتها التأمينية عبر البنوك والمؤسسات المالية، لكن لم يترك هذا المجال مفتوحا، بل حصر ذلك في بعض الفروع فقط، والمتمثلة في:

-فروع تأمين الأشخاص (حوادث، مرض، إعانة، حياة، وفاة، رسملة).

-تأمين القروض.

-تأمين الأخطار البسيطة للسكن (تعدد أخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية)

-تأمينات الأخطار العادية للسكن: تعدد أخطار السكنية، التأمين على الكوارث.

-التأمينات الفلاحية[1].

تتصرف البنوك والمؤسسات المالية وما شابهه بصفة وكلاء لشركات التأمين، مكلفة بتوزيع منتوج التأمين وبهذه الصفة التأمين وبهذه الصفة فهم ممثلين لشركة التأمين التي تمنحهم الوكالة وتعتبر مسؤولة عن أعمال وكلائها، كما يخضع نشاط البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها في توزيعها لمنتوج التأمين لرئاسة لجنة الإشراف على التأمينات[2].

كما تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 07-153[3] حدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

[1]-أنظر المادة 2 من القرار، المؤرخ في 06 أوت 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك، والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعملية التوزيع، ج ر ج.ج، العدد 59، الصادرة في 23 سبتمبر 2007.

[2]-قراش دوداح، مرجع سابق، ص92.

[3]-أنظر المرسوم التنفيذي 07-153، المؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر ج.ج، العدد 35، الصادرة في 23 ماي 2007.

الفرع الثاني
خبراء التأمين

حدد الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الإطار القانوني لخبراء التأمينات وحسب هذا الأمر، فالأشخاص الذين يصنفون كخبراء تأمين هم خبير التأمين (أولا)، محافظ العواريات (ثانيا)، والإكتواري (ثالثا).

أولا: خبير التأمين

يعتبر خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين[1]، فخبير التأمينات يجب أن يكون ذو مؤهلات علمية وخبرة لممارسة وظيفته[2].

وتتمثل مهمة خبير التأمين في النقاط التالية:

-تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين.

-تقييم أخطار وتكاليف المؤمنين و /أو المؤمن لهم.

-دراسة شروط مردودية شركة التامين وسيرها.

-متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة.

-اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها[3].

---

[1]-أنظر المادة 269 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-هلال العيد، «النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص385.

[3]-أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، المؤرخ في 14 جويلية 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 15 جويلية 2007.

وتجدر الإشارة أنه وجب عليه الالتزام بممارسة مهامه بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة، وتقديم نسخة من تقريره إلى المؤمن والمؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين، إضافة إلى التحلي بالسلوك الحسن وكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة[1].

ثانيا: محافظ العواريات

يقصد بمحافظ العواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار[2].

وتتمثل المهام العامة لكل من خبير ومحافظ العواريات فيما يأتي:

البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي.

-تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.

-تقدير الأضرار و /أو تقييم الأضرار.

-تدوين جميع المعاينات في التقرير[3].

زيادة على المهام المذكورة أعلاه، ويؤهل محافظ العواريات للقيام بما يأتي:

-اقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع والمؤمن.

-القيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع[4].

---

[1]-أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 270 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، المتعلق بخبراء التأمين، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، المرجع نفسه.

ثالثا: الإكتواري

يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة[1].

[1]-أنظر المادة 270 مكرر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة 58 من القانون 06-04، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

إن ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان تسويق منتجات التأمين في القانون الجزائري أن شركات التأمين تعتبر من طرق المباشرة لتسويق التأمين حيث أنها تقوم بتعويض المؤمن له عن الأضرار مقابل قسط مالي، كما أنه تطرقنا إلى شكل شركات التأمين حيث أن المشرع الجزائري تبنى شكلين وهما شركة ذات أسهم وشركة ذات الشكل التعاضدي، بالإضافة إلى شركات المتخذة شكل الشركة التعاضدية كاستثناء وهي تخص الهيئات التي تمارس دون أن يكون هدفها تحقيق الربح، كما أننا بينا الوظائف المتعددة لشركات التأمين وكذا أنواعها، بالإضافة إلى شروط تأسيسها، أما بالنسبة لطرق غير المباشرة فتتمثل في إعادة التأمين الذي تلجأ إليه شركات التأمين في حالة ما إذا كانت قيمة الأخطار تفوق القدرة المالية لها وذلك من أجل تقليل من الخسائر و الأخطار المحتملة ، بالإضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين تقوم بالاستعانة بوسطاء التأمين من أجل توزيع منتجاتها التأمينية حيث أنهم يعتبرون همزة وصل بين شركة التأمين والمؤمنين لهم ويتمثلون في الوكيل العام للتأمين و السماسرة بالإضافة إلى البنوك أو المؤسسات المالية ، كما يتدخل أيضا خبراء التأمين من أجل تقدير تعويض مناسب لكل ضرر ويتمثلون في خبير التأمين، العواريات و الاكتواريون.

خـــاتمة

خـاتمة

تعتبر منتجات التأمين ذات أهمية كبيرة سواءً كانت على الصعيد الاجتماعي أو على الصعيد الاقتصادي، فهي تهدف لتلبية حاجيات ورغبات العميل التأمينية ضد المخاطر المحتملة الوقوع في المستقبل، وذلك بإبرام عقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بموجبه الطرف الأول بدفع مبلغ التعويض عن الأخطار المحققة مقابل أقساط تأمين المتفق عليها، والتي يدفعها المؤمن له بشكل منتظم هذا فيما يخص الصعيد الاجتماعي، أما فيما يخص الصعيد الاقتصادي فشركات التأمين (المؤمن) لها دور مزدوج فبالإضافة إلى أنها تقوم بتقديم المنتج التأميني لمن يطلبه، فهي تعمل كذلك على التحكم في حصتها السوقية، وذلك بتسويق منتجاتها التأمينية وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن .

غير أنه في بعض الحالات تكون قيمة الأخطار تفوق القدرة المالية لشركات التأمين، فتلجأ إلى عملية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التقليل من الخسائر المادية والناتجة عن الأخطار التي قبلت شركة التأمين الاكتتاب فيها، وذلك بقيام شركة التأمين بالتنازل أو تحويل جزء من تلك الخسائر لمعيد التأمين مقابل قسط مالي، وفي حالات أخرى تحتاج شركات التأمين عند توزيع منتجاتها التأمينية إلى أشخاص مؤهلة ولها كفاءة مهنية في هذا المجال ويسمون بالوسطاء، فهم يتدخلون لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن أو العملاء، بالإضافة إلى تقديم النصح والاستشارة المبنية على أسس علمية ومهنية له للعملاء، بالإضافة إلى أشخاص آخرين يتدخلون من أجل تقدير تعويض المناسب لكل ضرر نظرا لخبرتهم في مجال التأمين وهم خبراء التأمين.

فمن خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

-تهدف منتجات التأمين إلى تحقيق الضمان من الأخطار المحتملة الوقوع للأفراد، وذلك من خلال تعويضهم عن الخسائر المادية التي تنجم عن تلك الأخطار.

-التسعير من العمليات المهمة التي تقوم بها شركات التأمين فهي المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل تغطية هذا الأخير للأخطار التي يتعرض لها.

-تنوع وتعدد المنتجات التأمينية نتيجة التطورات الهامة التي طرأت في قطاع التأمين، حيث تعتبر منتجات التأمين الإسلامي من بين أنواع المنتجات التأمينية.

-أدى تسويق منتجات التأمين إلى بناء الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق قيام شركات التأمين بإنتاج وتسويق منتجاتها التأمينية.

-الغرض من إعادة التأمين هو التخفيف من الخسائر الناتجة عن الأخطار التي قامت شركات التأمين بالاكتتاب فيها.

-المؤمن له ليس له أية علاقة بإعادة التأمين ولا بمعيد التأمين لأن عقد إعادة التأمين يبرم بين المؤمن الأصلي ومعيد التأمين.

-عدم انتشار فكرة التأمين على مستوى المؤسسات المالية والبنوك لدى الزبائن.

وآخر شيء يمكن قوله من خلال ما سبق هو اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

-نشر الوعي الثقافي في مجال تسويق منتجات التأمين عن طريق الترويج والإعلان عن تلك المنتجات باستخدام وسائل الإعلام والتواصل.

-تشجيع اللجوء لإعادة التأمين خاصة شركات التأمين التي تكتتب في أخطار كبيرة وذلك لحمايتها من الإفلاس.

-يستوجب على شركات التأمين استغلال دور الوسطاء بشكل صحيح لكي تكون الفائدة أكبر.

-ضرورة إصدار قانون خاص جديد ينظم بشكل مفصل منتجات التأمين الإسلامي وليس بمرسوم تنفيذي.

-تطوير المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، لكي يكون جامع ومانع لكل ما هو يتعلق بهذه المهنة.

-إدخال تقنيات تكنولوجيا الاتصال في توزيع منتجات التأمين من طرف الوسطاء.

قـائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـادر

-القرآن الكريم

1-سورة البقرة، الآية 275.

2-سورة المائدة، الآية 90.

3-سورة النساء، الآية 29.

ثانيا: قـائمة المراجع

*باللغة العربية

I-الكتب

1-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

2-أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

3-أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

5-الأنصاري أحمد فؤاد، التأمين من الحريق شروطه وتسوية طلباته، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992.

6-بالمر أدريان، مبادئ تسويق الخدمات، ترجمة (بهاء شاهين، علا أحمد صالح، دعاء شراقي)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2009.

7-بن إبراهيم سليمان، التامين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، لبنان، 1993.

8-بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2008.

9-طعيمة ثناء محمد، محاسبة شركات التأمين، إدارة الطباعة والنشر، القاهرة، 2022.

10-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11- ، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

12-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين إدارة الخطر النظرية والتطبيق، دار البادية ناشرون، وموزعون، عمان، 2015.

13-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14-شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15-عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2001.

16-علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، 2009.

17-عمارة مريم، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2014.

18-عمور عمار، شرح في القانون التجاري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

19-قندوز طارق (أبو مازن)، الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، دار حامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

20-لعطير عبد القادر، ملحم محمد باسم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

21-محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء القاني والثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22-محمدين جلال وفاء البدوي، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الحامدة الجديدة الإسكندرية، 1995.

23-محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24-محمود عبد الرحمان محمد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

25-مشابقة علي، العدوان محمد، إدارة التأمين صفاء للنشر، عمان، 2003.

26-المصاورة هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

27-ممدوح حمزة أحمد، تأمين الحريق وحوادث متحالفة، دار الكتب للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1993.

28-منصورمحمد حسين، أحكام التأمين (مبادئ وأركان التأمين-عقد التأمين-التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث، المصاعد، المباني، السيارات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

29-نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسالة الدكتوراه

-تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-مذكرات الماجستير

1-بوحرود فتيحة، صالحي صالح، تقييم جودة الخدمة في شركات التأمين الوطنية في سوق الجزائرية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "*La Caat* "، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.

2-زبار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

3-شبيرة محي الدين، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية "دراسة ميدانية بشركة *SAA*"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

4-قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2009.

5-قرواني مريم، دورة إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين (دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة *CIAR*)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

6-معوش محمد لأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات *2A*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

7-ناجم زينب، إشكالية النهوض بفروع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، فرع: مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2012.

ج-مذكرات الماستر

1-إختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2-بركاني بثينة، واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020.

3-بن يونس زينب، عثماني عزيزة، قطاع التأمين في الجزائر-الواقع والتحديات-دراسة السوق الجزائرية للتأمين 2006-2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

4-خليل رميسة، تأمين الأخطار الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي للعلوم الاقتصادية، تخصص: تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013.

5-رمادي بثينة، دور إدارة المخاطر في تقرير الملاءة المالية لشركات التأمين "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين *La CAAR*"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017.

6-زميت هشام، موساوي يزيد، تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7-شريط حمزة، علاك نصر الدين، تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2014-2017، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

8-شعلال هاني، طالب كريم، النظام القانوني للوكيل العام للتأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

9-علوي صباح، عياد ضاوية، أحكام إعادة التأمين في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

10-قرشي حورية، الإطار القانوني لعقد تأمين الطيران مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

11-قوجيل سامية، قليمن فوزية، عقد التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

12- كراد سمية، تسويق خدمة التأمين في السوق الجزائرية، "دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين *SAA*"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أم بواقي، 2014.

13-مداسي أمجاد، علوني فوزية، مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر دراسة حالة شراكة أليانس للتأمينات (2011-2017)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم

الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

14-مدفوني وحيدة، واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين دراسة حالة السوق الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة مكملة ضمن نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015.

15-معزوزي وليد، التأمين البحري في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014.

III-المقالات

1-إقلولي محمد، إقلولي أولد رابح صافية، «أشخاص عملية التأمين حسب القانون الجزائري»، مقال منشور في كتاب جماعي محكم بعنوان "تنظيم نشاط التأمين في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص27-ص43.

2-إلهام نعمة كاظم، «تقييم جودة الخدمات التأمينية في شركة التأمين الوطنية فرع الديوانية»، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 03، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، 2013، ص115-ص129.

3-بوحرود فتيحة، «الدور الاستراتيجي للجودة كأداة تسويقية لخدمات التأمين دراسة تقييمية من منظور العملاء لجودة الخدمة بالشركة الجزائري "*CAAT*"»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 12، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، سطيف، 2012، ص 199-ص232.

4-بوغردة فاتح، «تسويق منتجات التأمين ودوره تطوير الصناعة التأمينية»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 03، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017، ص1217-ص1232.

5-سمار عبد العزيز، «ماهية التأمين الإسلامي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص599-ص600.

6-فلاق صليحة، حمدي معمر، بوزيان الرحمان هاجر، «منتجات التامين التكافلي في الجزائر "دراسة حالة شركة سلامة للتأمين "»، مجلة التنويع الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020، ص119-ص127.

7-مرموق كلثوم، فلاق صليحة، فوقة فاطمة، «قنوات تسويق منتجات التأمين في الجزائر، أي دور لبنك التأمين»، المجلة الجزائرية للعمولة والسياسات الاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، الشلف، 2020، ص 123-ص142.

8-هلال العيد، «النظام القانوني لنشاط خبراء في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص380-ص400.

9-يونس بدر الدين، «الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات»، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 53، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص579ص-ص599.

IV-النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج.ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج.ج، عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر ج.ج، عدد 29، صادرة في 19 أفريل 1976.

4-قانون رقم 80-07 مؤرخ في 9 أوت سنة 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج.ج، عدد 31، صادر في 12 أوت 1980، ملغى.

5-أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج.ج، عدد 13، صادرة في مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج.ج، عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

6-98-06مؤرخ في 27 جويلية 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج.ج، عدد 48، صادرة في 28 جويلية 1998، معدل ومتمم.

ب-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 95-341، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر ج.ج، عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر 1995.

2-مرسوم تنفيذي رقم 95-416، مؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية، وكيفياته، ج ر ج.ج، عدد 76، صادرة في 19 ديسمبر 1995.

3-مرسوم تنفيذي رقم 7-153، مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر ج.ج، عدد 35، صادرة في 23 ماي 2007.

4-مرسوم تنفيذي رقم 07-220، مؤرخ في 14 جويلية 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج ر ج.ج، عدد 46، صادرة في 15 جويلية 2007.

5-مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر ج.ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 2009.

6-مرسوم تنفيذي رقم 09-375، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، متعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر ج.ج، عدد 67، صادرة في 19 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم.

7-مرسوم تنفيذي رقم 17-192، مؤرخ في 11 جوان 2017، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر ج.ج، عدد 36، صادرة في 14 جوان 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج.ج، العدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

8-مرسوم تنفيذي رقم 21-81، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر ج.ج، عدد 14، صادرة في 28 فيفري 2021.

9-قرار مؤرخ في 06 أوت 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك، والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعملية التوزيع، ج ر ج.ج، عدد 59، صادرة في 23 ماي 2007.

V-المطبوعات

1-بلجدوي بسمة، محاضرات في مقياس وسطاء التأمين، ملقاة على السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون تأمينات، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020/ 2021.

2-حاوشين ابتسام، محاضرات في قانون التأمينات حسب التشريع الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر السنة الأولى، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي، بليدة، د.س.ن.

VI-مصادر الانترنت

1-قانون رقم 12 لعام 1972، المتضمن قانون البحرية التجارية الأردني والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 6 ماي 1972، والمعدل بأخر قانون 93-35 :
http://www.shipping.com.jo/sites/default/files/2018-01/law_ba.pdf

2-قانون رقم 8 لسنة1990، الصادر برئاسة الجمهورية 22 أفريل، المتضمن قانون التجارة البحرية المصرية : https://www.slideshare.net/abosalahfahim/8-1990

*باللغة الفرنسية

I-*Ouvrages*

1-*BIGOT Jean, Traité de droit des assurances, Tome*1, *Entreprises et organismes, 2émé édition, Delta -L.G.D.J Paris,* 1996.

2-*JACOB*(*Nicolas*), *Les assurances, 2émé édition, Dalloz, Paris,*1997.

3-*PEYLET Pierre, Le courtage d'assurance* (*sa technique, sa pratique*), *L'argus, Paris.* 1980.

II-*Mémoire*

-*MEZZDA*(*Loundja*), *Essai d'analyse du secteur des assurances, et de contribution dans l'intermédiation financière nationale, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, Université-A. Mira, Bejaia ,*2006.

فهرس المحتويـات

الفهرس

Table des matières

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية منتجات التأمين في القانون الجزائري.....4

المبحث الأول: مفهوم منتجات التأمين في القانون الجزائري.....6

المطلب الأول: المقصود بمنتجات التأمين.....6

الفرع الأول: تعريف التأمين.....6

أولا: التعريف الفقهي للتأمين.....7

ثانيا: التعريف القانوني للتأمين.....9

ثالثا: موقف الفقه الإسلامي من التأمين.....10

أ-الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين "المعارضون".....11

ب-الاتجاه القائل بمشروعية التأمين "المؤيدون".....12

ج-الاتجاه التوفيقي للتأمين "المعتدلون".....13

الفرع الثاني: تعريف منتجات التأمين.....14

الفرع الثالث: خصائص منتجات التأمين.....15

أولا: الخصائص العامة للمنتجات التأمينية.....16

ثانيا: الخصائص الخاصة للمنتجات التأمينية.....17

الفرع الرابع: أهمية منتجات التأمين.....18

أولا: الأهمية الاقتصادية لمنتجات التأمين.....18

ثانيا: الأهمية الاجتماعية لمنتجات التأمين.....18

المطلب الثاني: تسعير منتجات التأمين.....19

الفرع الأول: تعريف تسعير منتجات التأمين.....19

الفرع الثاني: طرق تسعير منتجات التأمين.....20

أولا: طريقة التسعير التحكيمي.....20

ثانيا: طريقة دليل السعر.....21

ثالثا: طريقة التسعير حسب الصفات أو طريقة التعريف المعدلة.....21

أ-طريقة الجداول الخاصة.....22

ب-طريقة الخبرة الخاصة.....22

ج-طريقة التسعير بأثر رجعي.....22

المبحث الثاني: مضمون منتجات التأمين في القانون الجزائري.....23

المطلب الأول: منتجات التأمين التجاري.....23

الفرع الأول: التأمينات البرية.....23

أولا: التأمين على الأضرار.....23

أ-التأمين على الأشياء.....24

الفهرس

1-التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة.....25
2-التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية 26
ب-التأمين من المسؤولية المدنية 29
ثانيا: التأمين على الأشخاص 29
أ-التأمين على الحياة.....30
1-التأمين لحالة الوفاة 31
2 -التأمين لحالة الحياة.....32
3-التأمين المختلط 34
ب-تأمين الإصابات.....35
1-التأمين من الحوادث الجسمانية.....35
2-التأمين من المرض.....36
الفرع الثاني: التأمينات البحرية 36
أولا: التأمين البحري على الأشياء.....38
أ-التأمين على السفينة 38
1-التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متتالية.....39
2-التأمين لفترة زمنية محددة 40
ب-التأمين على البضائع المشحونة 41
1-التأمين بوثيقة عادية.....42
2-التأمين بوثيقة عائمة أو بوثيقة الاشتراك 42
ثانيا: التأمين على المخاطر البحرية.....43
أ-المخاطر القابلة للضمان 43
ب-الأخطار غير القابلة للضمان بصورة قطعية 44
الفرع الثالث: التأمينات الجوية 46
أولا: التأمين الجوي على الأشياء 47
أ-التأمين على جسم المركبة الجوية (الطائرة) 47
ب-التأمين على البضائع والأمتعة.....49
1-الأسلوب الأول.....49
2-الأسلوب الثاني.....49
ثانيا: التأمين من المسؤولية المدنية 50
المطلب الثاني: منتجات التأمين التكافلي.....50
الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي 50
أولا: تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظام.....51
ثانيا: تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقد.....51

الفهرس

الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي 53
أولا: التأمين التكافلي من الأضرار 53
أ-التأمين التكافلي من المسؤولية 53
ب-التأمين التكافلي على الأشياء 53
ثانيا: التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة 54
أ-التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم 54
ب-التأمين لدفع العوز عند الشدة 55
الفصل الثاني: تسويق منتجات التأمين في القانون الجزائري 57
المبحث الأول: الطرق المباشرة لتسويق منتجات التأمين في القانون الجزائري 59
المطلب الأول: شركات التأمين 59
الفرع الأول: تعريف شركات التأمين 59
الفرع الثاني: شكل شركات التأمين العاملة بالسوق الوطنية 60
أولا: شركات ذات أسهم 61
ثانيا: شركات ذات الشكل التعاضدي 63
ثالثا: شركات التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية 65
الفرع الثالث: وظائف شركات التأمين 67
أولا: وظيفة التسعير 67
ثانيا: وظيفة الاكتتاب 68
ثالثا: وظيفة الإنتاج 68
رابعا: وظيفة تسوية المطالبات (إدارة التعويضات) 69
خامسا: وظيفة إعادة التأمين 69
سادسا: وظيفة الاستثمار والتمويل 69
الفرع الرابع: أنواع شركات التأمين 70
أولا: شركات التأمين العامة 70
أ-شركات التأمين العمومية لتأمين على الأضرار 71
1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) 71
2-الشركة الوطنية للتأمين (SAA) 71
3-الشركة الجزائرية لتأمينات (CAAT) 71
4-الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH) 72
ب-شركات التأمين العمومية لتأمين على الأشخاص 72
1-شركة كرامة للتأمين (CAARAMA) 72
2-شركة التأمين لايف الجزائر (TALA) 72
ثانيا: شركات التأمين الخاصة 72

الفهرس

أ-شركات التأمين الخاصة لتأمين على الأضرار 73
1-الجزائرية للتأمينات (A2) 73
2-ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA) 73
3-ترست الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) 73
4-سلامة لتأمينات الجزائر (ALGERIE SALAMA ASSURANES) 74
5-التأمينات العامة المتوسطة (GAM) 74
6-أليانس للتأمينات (ALLIANCE ASSURANCE) 74
ب-شركات التأمين الخاصة لتأمين على الأشخاص 74
1-شركة كارديف الجزائر (CARDIF EL DJAZAIR) 75
2-شركة مصير الحياة (MACIR VIE) 75
ثالثا: شركات التأمين المختلطة 75
أ-شركات التأمين المختلطة لتأمين على الأضرار 75
ب-شركات التأمين المختلطة لتأمين على الأشخاص 76
1-أمانة التأمين(Saps) " Amana " 76
2-أكسا الجزائرية للتأمينات على الحياة (AXA ALGERIE VIE) 76
3-الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص" الجزائرية لحياة"(ALGIL L'algérienne vie) 76
رابعا: التعاضديات 77
أ-التعاضديات لتأمين الأضرار 77
1-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) 77
2-التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC) 78
ب-التعاضديات لتأمين الأشخاص 78
خامسا: الشركة المتخصصة 78
1-الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR 78
2-الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) 79
3-شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) 79
المطلب الثاني: شروط تأسيس شركات التأمين 79
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المؤسس 80
أولا: الأهلية 80
ثانيا: عدد الشركاء 80
ثالثا: الاكتتاب في رأسمال الشركة من قبل المؤسس 81
رابعا: السيرة الذاتية للمؤسس 81
خامسا: جنسية الشركة 82
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في إنشاء شركة التأمين 83

الفهرس

أولا: توفر الحد الأدنى من الأموال.....83
ثانيا: الاعتماد.....84
المبحث الثاني: الطرق غير المباشرة لتسويق منتجات التأمين في القانون الجزائري 86
المطلب الأول: شركات إعادة التأمين 86
الفرع الأول: تعريف شركات إعادة التأمين.....86
أولا: التعريف الفني لشركات إعادة التأمين 87
ثانيا: التعريف القانوني لشركات إعادة التأمين.....87
الفرع الثاني: عناصر عملية إعادة التأمين 89
أولا: شركة التأمين (المؤمن المباشر أو الشركة المتنازلة).....89
ثانيا: معيد التأمين.....89
ثالثا: المبلغ المعاد تأمينه.....89
رابعا: المبلغ المحتفظ به.....90
خامسا: عمولة إعادة التأمين 90
سادسا: عقد إعادة التأمين.....90
الفرع الثالث: طرق إعادة التأمين.....90
أولا: طريقة إعادة التأمين الاختيارية.....90
ثانيا: طريقة إعادة التأمين الإجبارية أو الاتفاقية 92
أ-اتفاقية إعادة التأمين النسبية 94
1-اتفاقية المشاركة أو الحصص 94
2-اتفاقية الفائض.....94
ب-اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.....95
1-اتفاقية إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة 95
2-اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة.....96
ثالثا: اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد 98
الفرع الرابع: وظائف شركات إعادة التأمين.....100
المطلب الثاني: وسطاء وخبراء التأمين.....101
الفرع الأول: وسطاء التأمين.....101
أولا: الوكيل العام للتأمين.....102
أ-شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين.....102
1-شروط الكفاءة المهنية.....104
2-شروط مالية 105
ب-مجال تدخل الوكيل العام للتأمين 106
ج-توقف الوكيل العام للتأمين عن ممارسة مهامه.....107

الفهرس

ثانيا: سمسار التأمين.....107
أ-اعتماد سمسار التأمين.....108
1-شروط اعتماد سمسار التأمين.....108
2-ملف طلب اعتماد سمسار التأمين.....109
3-قبول أو رفض طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين.....110
ب-مهام سمسار التأمين.....112
1-مهام سمسار التأمين بصفته وكيلا للمؤمن له طالب التأمين.....112
--مهام السمسار بصفته وكيلا لشركة التأمين.....114
ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية.....114
الفرع الثاني: خبراء التأمين.....116
أولا: خبير التأمين.....116
ثانيا: محافظ العواريات.....117
ثالثا: الإكتواري.....118
خلاصة الفصل.....119
خاتمة.....120
قائمة المصادر والمراجع.....123
فهرس المحتويات.....135

الفهرس

فهرس الجداول	الصفحة
الجدول (*01*) جدول يبين مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الاختيارية	89
الجدول (02) جدول يبين مزايا وعيوب طريقة إعادة التأمين الإجبارية	91
الجدول (03) يبين الفرق بين الاتفاقيات النسبية والاتفاقيات غير النسبية	95

فهرس الأشكال	الصفحة
الشكل : يبين طرق إعادة التأمين	97

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لمنتجات التأمين، وذلك من خلال حماية وضمان المؤمن لهم من المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلا، لذلك فإن شركات التأمين تقوم بممارسة كل عملياتها التأمينية على الرغم من أنها في بعض الحالات تفوق قدرتها المالية، فتلجأ لإعادة التأمين وذلك لتخفيف عنها الخسائر المادية الناتجة عن الأخطار التي قبلت الاكتتاب فيها، وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن أو العملاء تقوم شركات التأمين بإسناد مهمة توزيع منتجات التأمين للوسطاء وذلك لاستمرارها بقبول عمليات تأمينية كثيرة واستقرار نشاطها.

الكلمات المفتاحية: منتجات التأمين، المؤمن لهم، شركات التأمين، عمليات التأمين، إعادة التأمين، الوسطاء.

Résumé

Cette étude visé a mettre en évidence l'importance social et économique des produits d'assurance , et ce à travers la prévention des risques auxquelles ils pourraient être exposés à l'avenir .Par conséquent , les compagnies d'assurance effectuent toutes leurs opération d'assurance , même dans les cas ou elles dépassent leur capacité .Elles ont alors recours à la réassurance et ceci afin d'atténuer résultant des risques qui ont été acceptés à la souscription et d'attirer le plus grand nombre possible de clients ou souscripteurs .Les compagnies d'assurance aux intermédiaires, en vue d'acceptation continue de nombreuses opération d'assurance et la stabilité de leurs activités.

Les mots clés **:** *produits d'assurance ; Les a assurés ; Les compagnies d'assurance ; Opération d'assurance ; Réassurance ; Médiateurs.*